دور فلسفة القانون في السياسة التشريعية

إعداد

دكتـــــور

عبدالناصر محمد أيوب

دكتوراه في فلسفة القانون وتاريخه

٢٠٢١م-١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}

صدق الله العظيم

(سورة الحديد: جزء من الآية ٢٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

مقدمة:

تهدف السياسة التشريعية إلى توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، وذلك من خلال إصدار المشرع لتشريعات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي. غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية بحيث يجب على التشريع ألا يتسم بالتضخم في النصوص أو برجعية القوانين، الشيء الذي يزعزع الثقة في الدولة وقوانينها.(١)

تسعى السياسة التشريعية إلى بناء دولة القانون، وذلك من خلال تشريع قوانين من طرف السلطة التشريعية (البرلمان)، هذه القوانين، التي يجب أن تكون مطابقة للدستور، والتي لا يمكن مخالفتها، بمنطق أن القانون فوق الجميع، ولا يجوز مخالفته كما تعمل السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة على تنفيذ التشريعات.

للقانون أهداف عديدة، وتهتم جميعها بالعمل على استقرار المجتمع وسعادة الناس وتتمثل هذه الأهداف في:

إرساء إطار رسمي من الإلزام يمكن الناس من العيش على نحو أكثر أمانًا توفير التسهيلات لتنظيم حياتهم، بتدخل الدولة إذا لزم الأمر لوضع حدود معينة في المعاملات، التي يجريها الأفراد. تسوية الخلافات بين الأفراد، وفي الأحوال التي يتم فيها الإخلال بالقانون.(٢)

الجدير بالذكر أن تهتم فلسفة القانون بتقديم تحليل فلسفي عام للقانون والمؤسسات القانونية، وتتراوح القضايا في هذا المجال من الأسئلة المفاهيمية المجردة، حول طبيعة القانون، والأنظمة القانونية، إلى الاسئلة المعيارية حول العلاقة بين القانون والأخلاق والتبرير لمختلف المؤسسات القانونية.

(١) د. يسري محمد العصار: الحماية الدستورية للأمن القومي، مجلة المحكمة الدستورية القاهرة العدد الثالث، ٢٠٠٣م، ص٥١.

(٢) انظر:

Thony Honore: About law on in introduction edition. Oxford university press, 1995p.p 10-12.

أهمية موضوع البحث، وسبب اختياره:

تعتبر السياسة التشريعية أحد الأعمدة الرئيسية لأي نظام ديمقراطي فهي أساس التمثيل السياسي، وأحد أهم أدوات مراقبة المحكومين لحكامهم وهي ترتبط بالسياق العام، أو الفلسفة التي تصيغ عملية التشريع في مجال معين بدءًا من اتخاذ القرار وانتهاءً باعتماد نصوص وقواعد قانونية، مرورًا بالتحليل والتتبع، والتقييم، ودراسة قياس الأثر، وتحديد الأولويات داخل المجتمع على واقع مطالب الأغلبية والأقلية والضرورات السياسية، والجدوى الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

وتكمن العلاقة بين السلطة التشريعية، والسياسات العامة في أن السلطة التشريعية تقوم بوضع التشريعات، والقوانين، والخطط في رسم سياسة معينة، أو لمواجهة مشكلة معينة، ومن ثم فهي تقوم بوضع السياسات العامة في النظام السياسي.

وتؤدي السياسة التشريعية دورًا هامًا في تحقيق الأمن القانوني، وكذا في بناء الدولة العصرية، التي تعتمد على مجموعة من الوظائف من خلال الإدارة الحكومية المتمثلة في مؤسساتها السياسية، والتشريعية، والقضائية والتنفيذية.

إن السياسة التشريعية لها دورًا هامًا في الارتقاء بالتشريع، الذي يعتبر الركيزة الأساسية لجودة القواعد القانونية، وبالتالي توفير الأمن القانوني، والذي يرتبط بشكل أساسي في ظل واقع متغير بمدى الحرص على تطبيق القانون بين مجموع المواطنين بالتساوي.

ولا يمكن الحديث عن السياسة التشريعية، دون التطرق إلى ضرورة كون القانون واقعيًا، يتسم بالوضوح، وسهولة الولوج إليه.

ورغم كل الإشكاليات، التي تعيق السياسة التشريعية، إلا أنها لا تزال سياسة طموحة، تسعى جاهدة إلى تجويد النصوص التشريعية من أجل تحقيق الأمن، والنظام والاستقرار العام في المجتمع، وحماية المراكز القانونية، مما يسهم في بناء الدولة العصرية، دولة المؤسسات، والحقوق والحريات، ودولة الحق والقانون.

وترجع أهمية دور السياسة التشريعية في تحقيق مصالح المواطنين بما يتناسب مع حاجاتهم، ويحافظ على حقوقهم، لذلك لا تقتصر السياسة التشريعية على فئة معينة من الأفراد؛ بل تشمل كافة فئات المجتمع.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه من جانب آخر يعتبر البحث في موضوع: دور فلسفة القانون في السياسة التشريعية ، من أكثر ميادين البحث دقة وصعوبة.

وعلى الرغم من قلة المصادر المتعلقة بموضوع البحث، ورغبًة في إزالة تلك الصعوبة، وبيان مواطن الدقة فيها، لتلك الأمور كان الدافع وراء اختياري لهذا الموضوع.

منهج البحث:

أما عن الناحية المنهجية: فالتزامًا منا بمنهج البحث العلمي، ولكي نسلك سبيلنا في البحث على طريق واضح ومستقيم، وكيما نصل إلى تحديد أمين لنتائج البحث، من أجل ذلك كله سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التأصيلي والتحليلي، ونركز على الفكرة القانونية، وفهمها وتحليلها، ونجعلها المنطلق الأساسي للدراسة.

خطة البحث:

وعلي ضوء هذه الأفكار العامة، سيكون البحث فيما يتعلق بدور فلسفة القانون في السياسة التشريعية ، في إطار الخطة التالية:

مبحث تمهيدي: مدخل لدراسة السياسة التشريعية في فلسفة القانون.
المطلب الأول: ماهية السياسة التشريعية.

المطلب الثاني: ماهية فلسفة القانون وعلم الاجتماع القانوني.

المطلب الثالث: أهمية دراسة فلسفة القانون.

المبحث الأول: جوهر ومصادر السياسة التشريعية.

المطلب الأول: أبعاد وأهداف السياسة التشريعية.

المطلب الثاني: مصادر السياسة التشريعية.

المبحث الثاني: أثر فلسفة القانون على التطورات الاجتماعية.

المطلب الأول: التلازم بين القانون والمجتمع السياسي.

المطلب الثاني: الواقع الاجتماعي للقانون.

خاتمة البحث:

النتائج والتوصيات:

قائمة المراجع:

محتويات البحث:

"وعلى الله قصد السبيل، إنه نعم المولى ونعم النصير، والله المستعان، والله ولي التوفيق"

مبحث تمهيدي

مدخل لدراسة السياسة التشريعية في فلسفة القانون

تقسيم:

وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية السياسة التشريعية.

المطلب الثاني: ماهية فلسفة القانون وعلم الاجتماع القانوني.

المطلب الثالث: أهمية دراسة فلسفة القانون.

المطلب الأول

ماهية السياسة التشريعية

تقسيم:

وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم السياسة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: مفهوم السياسة التشريعية.

الفرع الأول

مفهوم السياسة في اللغة والاصطلاح

أولاً: مفهوم السياسة في اللغة:

السياسة في اللغة هي: عبارة عن معالجة الأمور. وهي مأخوذة من الفعل ساس ويسوس، وهي على مصدر فعالة.[١]

وتعرف السياسة بأنها: أصول أو فن إدارة شئون العامة.[٢]

ثانيًا: مفهوم السياسة في الاصطلاح: تعرف بأنها: رعاية كافة شئون الدولة الداخلية وكافة شئونها الخارجية. وتعرف أيضًا بأنها: سياسة تقوم على توزيع النفوذ والقوة ضمن حدود مجتمع ما، وتعرف كذلك بأنها: العلاقة بين الحكام والمحكومين في الدولة.[٣]

(١) تاج العروس: مادة (سوس)، بيروت، دار صادر، طبعة(بدون) الجزء الرابع، ص١٦٩.
(٢) موسوعة العلوم السياسية: إصدار جامعة الكويت، ص١٠٢، فقرة ٧٨.
(3) https://Mawdoo3.com

الفرع الثاني

مفهوم السياسة التشريعية

- السياسة التشريعية هي: مسلك، أو خطة الجهة المختصة بالتشريع نحو تطبيق السياسة العامة العليا بمجالاتها المتنوعة، كالسياسية، والاقتصادية والاجتماعية، من خلال التشريعات التي تصنعها.
والسياسة العامة العليا، يصعب فرض تطبيقها دون وضعها في تشريع، تتميز قواعده القانونية بخصائص تجعل تطبيق هذه السياسة ملزمًا.

وتعد الصياغة التشريعية مكونًا مهمًا من مكونات الإدارة الرشيدة.

وهي في مفهومها تعني: تهيئة القواعد القانونية، وبنائها على هيئة مخصوصة وفقًا لقواعد مضبوطة تلبية لحاجة تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والجماعات، والهيئات على نحو ملزم.

فهي: إفراغ إرادة المشرع، وقصده في ألفاظ النص القانوني بصورة القصر والشمول بمعنى: ألا يتجاوز النص القانوني مراد المشرع ولا يقصر عنه ويتطلب القصر والشمول: أن تكون الألفاظ على درجة عالية من الوضوح بما يمنع عنه التأويل والتفسير خارج مقتضاه، أو خلاف القصد.[١]

- التشريع في الاصطلاح: هي ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام، والقواعد على لسان رسول من الرسل لتنظيم حياة الناس الدينية والدنيوية؛ فيقال: شريعة موسى وشريعة عيسى، وشريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم[٢] ومن قوله تعالى(شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)[٣]

(١) مجلة الغد: مبادئ عامة في الصياغة التشريعية، ٢مايو ٢١٧.
(٢) المصباح المنير: مختار الصحاح، الجزء الأول، ص٣١٠.
(٣) سورة الشورى: جزء من الآية ١٣.

المطلب الثاني

ماهية فلسفة القانون وعلم الاجتماع القانوني

تقسيم: وسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الفلسفة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: مفهوم القانون في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثالث: مفهوم علم الاجتماع القانوني.

الفرع الأول

مفهوم الفلسفة في اللغة والاصطلاح

أولاً: مفهوم الفلسفة في اللغة:

لفظ فلسفةPhilosophy (الفيلسوف كلمة يونانية وهو لفظ مركب من كلمتين Philo أي محب الحكمة، أصله فيلا: وهو المحب؛ و Sophia وسوفا: وهي الحكمة، والاسم: الفلسفة، مركبة كالحوقلة.[١]

وقال ابن منظور: إن أصل الفلسفة مأخوذ من (فلسف: الفلسفة: الحكمة أعجمي وهو الفيلسوف، وقد تفلسف).[٢]

وفي المعجم الوسيط، فقد وردت كلمة الفلسفة في اللغة وهي:("تفلسف": سلك طريق الفلاسفة في بحوثه، وتكلف طريقتهم دون أن يحسنها.. ..(الفلسفة: دراسة المبادئ الأولى، وتفسير المعرفة تفسيرًا عقليًا وكانت تشمل العلوم جميعًا، واقتصرت في هذا العصر على المنطق، والأخلاق، وعلم الجمال، وما وراء الطبيعة)[٣]

ويرى جلال الدين السيوطي: كذلك أن (الفلسفة: هي الحكمة، وقيل: معرفة الانسان نفسه، وقيل: علم الأشياء الأبدية).[٤]

---

(١) الفيروز ابادي: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، م ٨٢٢/١.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، (فلسف) ٢٧٣/٩.

(٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة ، ٧٠٠/٢.

(٤) جلال الدين السيوطي: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: أ. د: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤م، ١١٥/١.

ثانيًا: مفهوم الفلسفة في الاصطلاح:

المعنى الاصطلاحي للفلسفة الذي ظل معمولاً به، حتى زمن ليس ببعيد هو: النظر في حقائق الأشياء، وقيل أنها: تعرف الوجود المطلق، أو معرفة الوجود بما هو موجود، وقيل أيضًا أنها: معرفة الحقائق الثابتة.

ولكن التعريف الشائع للفلسفة هو أنها: العلم بالمبادئ الأولى.(١)

حيث يرى فلاسفة اليونان: أن الفلسفة هي: البحث العقلي عن حقائق الأشياء المؤدي إلى الخير، فهي تبحث عن الكائنات الطبيعية، وجمال نظامها الجميل لمعرفة المبدع الأول، ولها شرف الرئاسة على العلوم جميعًا.(٢)

أما الفلاسفة المحدثين والمعاصرين فإنهم يروا أن: الفلسفة تعبر عن نشاط عقلي يسعى فيه الإنسان عمومًا إلى فهم طبيعة الكون، وطبيعة نفسه والعلاقات بين هذين الأمرين في التجربة الإنسانية.(٣)

ومما سبق يتضح أن الفلسفة هي: مجموع الدراسات، أو التأملات ذات الطابع العام التي تسعى إلى رد نظام من المعرفة، أو المعرفة كلها إلى عدد صغير من المبادئ الموجهة وبهذا المعنى يقال: فلسفة العلوم، وفلسفة التاريخ، وفلسفة القانون.(٤)

ولهذا فالفلسفة هي: تلك العملية التساؤلية، التي نحاور فيها أنفسنا، ونتحاور فيها مع الآخرين والعالم.(٥)

ثالثًا: مفهوم فلسفة القانون:

يقصد بفلسفة القانون: ذلك النوع من العلوم الإنسانية، الذي يهتم بالقانون على وجه الخصوص، ومن ثم فإنها ترتبط إلى حد كبير بعلم أصول القانون وأسسه العامة، أو علم الأصول المشتركة بين جميع النظم القانونية.(٦)

---

(١) د. محمد عبدالرحمن: المسألة الفلسفية، منشورات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨ ص١٠.
(٢) د. مصطفى إبراهيم: فلسفة القانون، منشورات منتدى الفكر الإسلامي، كردستان، الطبعة الثانية أربيل ٢٠١٠، ص٢٠-٢١.
(٣) د. مصطفى النشار: مدخل جديد الى الفلسفة، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٩.
(٤) د. عبدالرحمن بدوي: مدخل جديد إلى الفلسفة، مطبعة الرسول (بدون)، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ص١٠.
(٥) د. عبدالمنعم مجاهد: مدخل الى الفلسفة، القاهرة، دار الثقافة، ص٢٠.
(٦) د. عباس مبروك الغذيري: مدرسة الفقه القانوني الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية بحث منشور في المجلة القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنوفية ، أكتوبر ١٩٩٦ ، ص٥ وما بعدها.

ظهرت فلسفة القانون عند الإغريق[١] على يد الفيلسوف (أفلاطون وأرسطو) وارتبطت بفكرة القانون الطبيعي، وبالعدالة المنشودة، وأساس الدولة، ومدى سلطانها على الأفراد وما هو القانون المناسب لتنظيم المجتمع؟ هل هو القانون الإلهي، أم القانون الإنساني؟ بالإضافة إلى مشكلة التطور الاجتماعي وعلاقتها بالقانون.

ظلت هذه التساؤلات، التي تشكل القانون الأساسي لفلسفة القانون تشغل الفلاسفة والقانونيين عبر التاريخ كأمثال (شيشرون) في الحضارة الرومانية والقديس (توما الأكويني) في الفكر المسيحي وأيضًا: (هوبزولوك وهيجل) وآخرون، مما أدى إلى تبلور وظهور فلسفة خاصة بالقانون، وهي فلسفة القانون.[٢]

وخلاصة القول: أن علم فلسفة القانون هو: ذلك القسم من الفلسفة العامة، التي تهتم بمجال القانون، باعتباره علم يهتم بدراسة الفلسفة القانونية المختلفة، دراسة انتقادية تسمح لنا باختيار النظم القانونية، التي تناسب ظروفنا، وتحقق الرفاهية والعدالة للإنسان.[٣]

---

(١) انظر:

W. Durant: The story of philosophy

ترجمة: دار فتح الله المشعشع ، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٩

(٢) انظر:

R. Pound: The philosophy of law, London, 1967, p. 20/25.

(٣) د. عباس مبروك الغزيري: مدرسة الفقه القانوني الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية ، المرجع السابق، ص٦.

الفرع الثاني

مفهوم القانون في اللغة والاصطلاح

أولاً: مفهوم القانون في اللغة:

القانون لغة: هو الطريق والمقياس، فقانون كل شيء طريقه ومقياسه، وجمعه قوانين.(١)

ويطلق القانون لغة أيضًا: على كل قاعدة مضطردة على وتيرة واحدة خاضعة لنظام ثابت ومستقر ومستمر. أي: حتمية حدوث أمر معين كلما توافرت ظروف معينة، ففي

علم الطبيعة: يوجد قانون الجاذبية الأرضية، وفي علم الاقتصاد: هناك قانون العرض والطلب.(٢)

ثانيًا التعريف الاصطلاحي للقانون: هو مجموعة القواعد الملزمة، التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع أياً كان مصدر هذه القواعد سواء كان عرفيًا أو تشريعيًا، أو غير ذلك من مصادر القاعدة القانونية، وقد ينطبق هذا المعنى العام للقانون ليطلق على: القواعد القانونية، التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في مكان وزمان معينين، فيقال: القانون المصري ، والقانون السوري..... الخ.(٣)

(١) الفيروز ابادي: القاموس المحيط، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، ١٩٥٢م ،ص٢٦٣.
(٢) د. صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول، ص٣.
(٣) د. مؤمن زيدان: علم الاجتماع القانوني، منشورات الجامعة الإقراضية السورية، ٢٠١٨ ص٦.

الفرع الثالث

مفهوم علم الاجتماع القانوني

لم يتم الاتفاق على تعريف جامع لعلم الاجتماع القانوني، بسبب اختلاف فقهاء القانون، وأساتذة الاجتماع حول طريقة التفكير وأسس البحث فيه، وسبب ذلك يمكن أن نورد بعض التعريفات له لتحديد أبعاده:

- ذهب جورفيتش Gurvich: إلى تعريف علم الاجتماع القانوني بأنه: هو علم اجتماع الروح الإنسانية Human spiril الذي يدرس الواقع الاجتماعي الكامل للقانون ابتداءً من لحظة التعبيرات الواقعية الخارجية للسلوك الجماعي المتبلورة في المنظمات والأعراف، والتقاليد العملية في المجتمع والتعرف على الأساس المادي للقانون من خلال الانتشار الديمغرافي للمؤسسات القانونية.(١)

وعرفه نيقولا تيماشيف Tima Cheff بأنه: علم صياغة القوانين، ويسعى إلى كشف القوانين، التي تعتبر ضمن أدوات التنسيق والتوافق الاجتماعي.(٢)

---

(١) انظر:

Georges Gurvitch, sociology of law, p2/3

الانتشار الديمغرافي هو: عبارة عن دراسة لمجموعة من خصائص السكان وهي الخصائص الكمية، ومنها: الكثافة السكانية، والتوزيع، والنمو، والحجم، بالإضافة إلي الخصائص النوعية ومنها: العوامل الاجتماعية مثل: التنمية، والتعليم، والثروة.

(٢) انظر:

N.s Timasheff, Wrat is “sociology of law” pp.225-235.

وحديثًا يدرس علم الاجتماع القانوني: القانون دراسة تطبيقية بضرب الأمثلة وإجراء الأبحاث العملية، وليس مجرد الشرح النظري للقانون وإن كان يعتمد على الشرح النظري للوصول إلى التطبيق الواقعي العملي، أي: ربط القاعدة القانونية بالواقع الاجتماعي.

فعلم الاجتماع القانوني: يسهم في رسم السياسة التشريعية، وترشيدها من خلال الوقوف على مدى القبول الاجتماعي للقانون، والآثار الاجتماعية الناجمة عن تطبيق تشريع معين في المجتمع، وبالتي فهو يقدم التفسير العلمي للقانون ويلعب دورًا أساسيًا في جعل القاعدة القانونية أكثر ملائمة للواقع الاجتماعي.(١)

والجدير بالذكر أن أساتذة علم الاجتماع القانوني: يقومون بدراسة الوقائع القانونية legal Facts والوقائع الاجتماعية Social facts معًا، أما غيرهم من القانونيين: فلا يدرسون سوى النصوص القانونية، ويتولونها بالشرح والتفنيد دون البحث في مصدرها الاجتماعي والاقتصادي، والأهداف التي وضعت من أجلها.(٢)

والمفهوم الراجح لعلم الاجتماع القانوني هو:

العلم الذي يبحث في جوهر القانون، وأساسه، وتطوره، والوقوف على الآثار والتطورات القانونية والاجتماعية، التي تنجم عن تطبيق القوانين في المجتمع وصولاً الى بحث غايات القانون.(٣)

(١) د. إبراهيم أبوالغار: علم الاجتماع القانوني، بدون، بدون، ص٣٩.
(٢) د. فايز حسين، فلسفة القانون، بدون، بدون، ص ٨٠ ، ٩١.
(٣) د. مؤمن زيدان: علم الاجتماع القانوني، مرجع سابق، ص٢٥.

المطلب الثالث

أهمية دراسة فلسفة القانون

لقد شكك البعض في جدوى فلسفة القانون، وتساءلوا: لماذا فلسفة القانون؟

- أولًا: لأن لها أهمية تعليمية، وعلمية حيث أنه: من المفيد جدًا أن يختتم الطالب والباحث في القانون دراسته وبحوثه في تأمل المشاكل الكبرى للقانون، لتكوين نظرية شمولية وعميقة عن القانون، وفلسفة القانون تفرضها.
- ثانيًا: "طبيعة الأشياء" فمهما كان التعامل مع المشاكل القانونية، فهناك حالات لابد من تحديد موقفا منها، وأن يكون الباحث في المجال القانوني قادرًا على تبرير قناعاته، وأن يُخضع إلى القانون سؤال يثير في النفس بدون شك مشكلة قيمة القانون وحتمية مواجهة أساس وطبيعة القانون.(١)

فمنذ بداية القرن التاسع عشر: بدأ الكلام وبدأت المؤلفات عن فلسفة القانون فصدر عام ١٨٢٣ مؤلف الفقيه الإنجليزي (أوستن): محاضرات في علم القانون أو فلسفة القانون الوضعي.(٢)

وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر: ظهر العديد من المؤلفات في النظرية العامة للقانون، ثم تراكمت المؤلفات في فلسفة القانون.

وتحتل فلسفة القانون مكانًا مرموقًا في مناهج كبرى الجامعات الأمريكية في أسبانيا وإيطاليا، وألمانيا، والنمسا وهولندا، وفي إنجلترا، وتكون غالباً تحت اسم " علم القانون jurisprudence.(٣)

وزاد الاهتمام بفلسفة القانون بشكل ظاهر بعد الحرب العالمية الثانية:

أما في فرنسا: فإن القانونيين لم يهتموا لفترة طويلة بفلسفة القانون، ولم يتناولوها إلا بشكل عارض، الأمر الذي حدا بأحد كبار القانونيين هو " الفونس بواتيل" "Alphonse Boietel" أن يعلن في محاضراته في فلسفة القانون التي نشرها عام

(١) د. منذر الشاوي: فلسفة القانون، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه ٢٠٠٩م ص٣١.
(٢) انظر:
Lectures on juries prudence or the philosophy of positive law
(٣) انظر: د. منذر الشاوي: فلسفة القانون، المرجع السابق، ص٣٢.

١٨٩٩م أن استبعاد هذه المادة من مناهج الجامعات أم غير طبيعي بالنسبة للتعليم العالي.(١)

إلا أن الوضع قد تغير على ما يبدو في الوقت الحاضر، وأدخلت "فلسفة القانون" في مناهج كليات القانون بفرنسا بعد إصلاح الدراسات القانونية الذي تم عام ١٩٥٨م واليوم يوجد في جامعة باريس للقانون والاقتصاد والعلوم الاجتماعية، دبلوم متعمق في فلسفة القانون يؤهل إلى الدكتوراه في فلسفة القانون. وفي مصر، والعراق أدخلت فلسفة القانون في كليات الحقوق، والقانون كمادة تدرس بالجامعات المصرية والعراقية.(٢)

والجدير بالذكر أن دراسة فلسفة القانون تهدف إلى دراسة المشكلات الأساسية للقانون وهي:

أولًا: الاهتمام بجوهر القانون: (وجوده، وطبيعته، والأساس الذي يقوم عليه وكيفية تطوره)، ومصادره: (معرفة صور القاعدة القانونية) وغاية القانون: (القيم القانونية والمثل العليا التي يسعى القانون إلى تحقيقها) والبحث في ذلك يتناول الفكرة العامة الأساسية في تصور القانون، وما إذا كان القانون ينبثق من ضمير الجماعة مباشرة بدون تدخل لإرادة الإنسان، أم لإرادته دخل في نشأة هذا القانون، وما إذا كان منشؤه ينتج عن تفاعل عناصر مثالية، أم وقائع مادية، وما هي العناصر العامة المشتركة بين جميع النظم القانونية.(٣)

ثانيًا : تعد فلسفة القانون ضرورة عملية لفهم المذاهب الكبرى في القانون والدولة ولتحليل المفاهيم العامة والمصطلحات الأساسية في القانون، مثل مفاهيم العدالة والحق فساهمت أفكار فلاسفة القانون أمثال: جان جاك روسو J J. Rossi في نظريته عن العقد الاجتماعي، ومنتسكيو Montesquieu الذي أكد على اختلاف القوانين باختلاف البيئات والأمم في كتابه (روح الشرائع)(٤) إلى ظهور فكرة الدولة

---

(١) انظر:

CF. Michel villey: philosophies du Droit , ed, Parise dallo2 1986 pp1-2

(٢) د. منذر الشاوي: فلسفة القانون ، المرجع السابق، ص٣٣.

(٣) د. عباس مبروك الغريزي: مدرسة الفقه القانوني الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية مرجع سابق، ص٨.

(٤) انظر:

L’esprit. Des lois,.P.19 . Montesquieu

القانونية الحديثة وإلى تبلور مبدأ سيادة الأمة، ومبدأ الفصل بين السلطات بالإضافة إلى فكرة حقوق الإنسان.(٢)

ثالثًا: هذا العلم يهتم بمسألة البحث عن النهج القانوني (Le me thodologie juridiaue) الذي يهتم بدراسة الترابط بين الأنظمة القانونية المختلفة، وبوجه عام تحديد الهيكل العام للبناء القانوني، وبوجه خاص: دراسة نظريتي التفسير ودور القاضي.(٣)

(١) انظر: جورجوديك فيكو، فلسفة القانون في إيجاز، ص٧٣٤.
(٢) د. عباس مبروك الغزيري: مدرسة الفقه القانوني الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية مرجع سابق، ص٩.

المبحث الأول

جوهر ومصادر السياسة التشريعية

- تقسيم:

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أبعاد وأهداف السياسة التشريعية.

المطلب الثاني: مصادر السياسة التشريعية.

المطلب الأول

أبعاد وأهداف السياسة التشريعية

- تقسيم:

وسوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول: أبعاد السياسة التشريعية.

الفرع الثاني: أهداف السياسة التشريعية.

الفرع الأول

أبعاد السياسة التشريعية

إذا كانت السياسة التشريعية في جوهرها فكرة، أو اختيارًا، أو موقفًا للمشرع (صاحب السلطة) يراد تحقيقها من خلال أو بواسطة القانون فإن هذا الأمر يثير مسألتين:

مسألة: محورية، أو سعة أفق هذه السياسة التشريعية ، ومسألة: سهولة، أو صعوبة تحقيق هذه السياسة.

والجدير بالذكر أن يكون للمشرع (صاحب مشروع القانون، أو معد فكرته الأساسية وهو في الأغلب " الحكومة") موقف أو فكرة محدودة من قضية محددة، عندها نكون أم اختيار، أو موقف من هذه القضية أو تلك، لا يرقى إلى مستوى السياسة التشريعية (ومع هذا ربما هو من السياسة التشريعية).

فقد يرى المشرع أو القابض على السلطة: ضرورة فرض التأمين الإلزامي على السيارات، أو وضع حد للمضاربات المضرة، أو المهددة للاستقرار النقدي، أو يرى أن يتم الطلاق في المحاكم وأمام قاضي الأحوال الشخصية.

وقد تشمل أو تنصب السياسة التشريعية علي كامل قطاع أو مؤسسة اجتماعية أو اقتصادية، كإعادة النظر في الأسس القانونية، التي تقوم عليها المؤسسات أو الشركات التجارية وتنظيمها.

وقد تشمل السياسة التشريعية اصلاحًا كاملًا لواقع المجتمع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعندها يتم وضع استراتيجية، أو سياسة تشريعية لإصلاح مرافق المجتمع كافة.(١)

ويرى الباحث: أن وضع مثل هذه السياسة التشريعية، أو القانونية ليس بالأمر السهل ، أو الغالب الحدوث، حيث تتبنى الدولة وضع تشريع، أو قانون معين بغرض تحقيق أهداف سياسية ، واجتماعية، وأمنية.

ففي مصر: تم وضع القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، وهي هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، وتختص بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمه القانون، فلا يجوز التدخل في أعمالها أو اختصاصاتها.(٢)

وكان الغرض من وضع هذا التشريع، أو القانون سالف الذكر هو: تنظيم سير إجراءات العملية الانتخابية، سواء الانتخابات الرئاسية، أو النيابية، أو المحلية وضمان حق الاقتراع لكل ناخب، والمساواة بين جميع الناخبين والمترشحين الأمر الذي يكون معه لكل دولة أهداف يجب أن تحققها من القانون الوضعي في مجال إقامة القانون وهذه هي السياسة التشريعية.

والسياسة التشريعية من جهة أخرى: تتطلب من المشرع في المجتمعات "المفتوحة" حيث تتشابك المصالح وتتعقد، وأن يوفق بين هذه المصالح، وأن يأخذ بعين الاعتبار الأحكام المسبقة، والمعتقدات، والعادات، التي لا يمكن انتزاعها بسهولة.

---

(١) د. منذر الشاوي: فلسفة القانون، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٢) الجريدة الرسمية: العدد ٢٤ صادر في ٢١ يونيه ٢٠١٧.

– مجلة المحاماة، ملحق التشريعات ، موسوعة التشريعات المصرية ص٢٥٨ وما بعدها.

فالسياسة التشريعية ستكون عندها سياسة ملائمة، وتبصر، وحذر.

أما في المجتمعات "المغلقة" ذات السلطة القوية، فإن العملية ستكون أسهل وربما الإصلاح أعمق، دون أن تهمل عوامل المقاومة المتمثلة بالمصالح والمعتقدات، ودون أن يهمل التحكم في بعض الأحيان.(١)

الفرع الثاني

أهداف السياسة التشريعية

الجدير بالذكر أن السياسة التشريعية توضح مفهوم سياسة الحكومة، وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى، التي تنظم وتضبط عمل الحكومة، وإذا كانت السياسة العامة تعني: الإطار الشامل للأعمال، التي تود الحكومة القيام بها ضمن تسلسل أولويات معينة على نحو يترجم رؤية الحكومة، وغاياتها وأهدافها إلى مجموعة من المخرجات والنتائج الملموسة، وتنعكس عن سياسات استراتيجيات الحكومة والخطط التنفيذية في إطار عملية تدمج بين الخطة والموازنة، فإن هذا المفهوم ليس منعزلاً عن المصطلحات الأخرى، التي تنظم عمل الحكومة بإداراتها المختلفة؛ وإنما هو مرتبط برؤية الحكومة ورسالتها، وأهدافها، واستراتيجياتها وبرامجها.

وينبثق عن الرؤية رسالة الحكومة، حيث أن الرسالة مشتقة من الرؤية، ولا تتعدى كونها تفاصيل للرؤية وهي: المهمـــــة أو الدور الأساسي الذي وجدت الإدارة لتحقيقه وهي تحدد الغرض وتبرر المهام، التي تقوم بها الحكومة ومؤسساتها، وعند تحديد رؤية الحكومة ورسالتها يتم تحديد الأهداف العامة وهي: المقاصد الكلية لوجود الحكومة بمؤسساتها المختلفة.

وبتحديد الأهداف العامة للحومة، والأهداف التي تتفرع عنها تظهر الحاجة لوضع الاستراتيجية التي تعني: طريقة الوصول لتحقيق الأهداف، وتبعًا لتحديد جوهر الاستراتيجية، أو ما يطلق عليها الاستراتيجية المنشودة، التي تمثل

الخطوط العريضة التي تربط المسافة بين الواقع والهدف يأتي دور التنفيذ الذي يبدأ بوضع السياسة العامة للحكومة لتحقيق أهدافها.(٢)

---

(١) د. منذر الشاوي: فلسفة القانون، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٢) انظر:

Governor, men a. www.oe cd.org

مما لاشك فيه أن وضوح السياسة التشريعية، يضمن للقانون تحقيق أهدافه بعد انفصاله عن واضعه. إذ أنها تمثل السراج الذي يستهدي به كل مجتهد ومفسر لقواعده فيما بعد. وعلي ذلك فإن ضبط المجتمع يعد أهم أهداف السياسة التشريعية، والقانون هو أداتها، التي تستخدمها في سبيل تحقيق هذه الغاية.

وتعتمد السياسة التشريعية في سبيل تحقيق هذه الغاية علي ما تقدمه من نتائج دراسات العلوم المختلفة، خاصة علم الاجتماع السياسي، والتي تتجه نحو توصيف المجتمع، وإبراز التداخل القائم بين النظم السياسية، والاجتماعية في المجتمع.(١)

والجدير بالذكر أن: للسياسة التشريعية هدفين، أو وجهين:

- الهدف الأول: ينصب على تحليل الواقع الاجتماعي (بمساعدة العديد من العلوم) لتحديد الحاجات البشرية، يراد طمأنتها، لأن القانون يوضع وفقًا لحاجات الحياة الاجتماعية، أي: وفقًا لمتطلبات العلاقات الاجتماعية.
- والهدف الثاني للسياسة التشريعية: هو إقامة القاعدة القانونية، أو القانون الذي يحقق الهدف المطلوب.
- لذا كان العمل التشريعي دقيقًا. حيث أن القانون يجب أن يقام وفقًا للحاجات الاجتماعية، ومن ثم يتوجب على المشرع معرفة هذه الحاجات بالدقة اللازمة ليضع القاعدة القانونية، أو القانون المناسب أو الملائم ليطمئن، أو يعالج هذه الحاجات بالشكل الأمثل.(٢)
- ولما كان تطور القانون يرتبط بتطور المجتمع، فيجب أن تفسر قواعد القانون بأنسب الطرق، التي تضمن تحقيق أهدافه، فمادامت الحياة في تحول مستمر فإنه يتعين علي التفسير مسايرة التطور فالتشريع ينفصل عن واضعه، بمجرد صدوره، ويعيش حياة مستقلة تمكنه من التطور.(٣)

ولابد أن تتضمن سياسة الحكومة: مجموعة القضايا والمطالب العامة، التي تمثل حاجات المواطن، والتي ترتبها الدولة حسب أولوياتها، حيث لا تقتصر صناعة السياسات على الحكومة والجهات الرسمية؛ وإنما تعتبر السياسات حصيلة جهود السلطة التنفيذية ، والسلطة التشريعية والأحزاب، ومؤسسات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وكذلك الأفراد.

ولابد من تقسيم سياسة الحكومة، وتبويبها لتشمل القطاعات المختلفة، التي تمثل أولويات الحكومة، ومن ضمنها التشريع الذي يجب أن لا يكون عشوائيًا؛ وإنما يرتبط بالسياسة العامة للحكومة، ويعكس توجهات الحكومة الإصلاحية والتطورية على نحو يعبر عنه بالسياسة التشريعية، التي تتفرع عنها سياسات الحكومة في التشريع في مختلف المجالات، وعلى سبيل المثال لا الحصر: المجال الاقتصادي.

---

(١) د. إسماعيل علي سعيد: المجتمع والسياسة، دراسة في النظريات والمذاهب والنظم، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩م، ص٦٩.

(٢) د. منذر الشاوي: فلسفة القانون، المرجع السابق، ص٢٠٤.

(٣) د. جلال العدوي: القانون والاجتماع الانساني، بحث منشور – كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – جامعة الاسكندرية – العدد الثاني- ١٩٧٠م، هامش ص ٢٠١.

إن السياسة التشريعية في المجال الاقتصادي بقطاعاته المختلفة: يجب أن تنطوي على تحديد الأولويات التشريعية التي من شأنها تطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة، ومواجهة التحديات التي تعيق التنمية الاقتصادية.

حيث أن السياسة التشريعية الاقتصادية، ليست بمعزول عن المفاهيم الأخرى لسياسات ولأدوات الحكم في الدولة، ولا يمكن فصل السياسة التشريعية عن سياسة الحكم الرشيد، سيادة القانون، ونزاهة وكفاءة القضاء، ومحاربة الفقر والتخطيط التنموي الذي يؤسس لقواعد التنمية المستدامة بأبعادها الوطنية والعالمية والزمنية.

وعلى أساس تجانس وانسجام النظام السياسي: الذي يضمن المشاركة الفعالة للمواطنين في اتخاذ القرار، نظام اقتصادي حر يقوم على تحقيق الاكتفاء الذاتي ونظام اجتماعي يتوافق مع خطط التنمية وأساليب تنفيذها.

إن السياسة التشريعية في المجال الاقتصادي يجب أن: تتضمن خطة تشريعية تطويرية لتطوير مجموعة التشريعات الاقتصادية على أسس تستجيب للتطورات التجارية الحديثة، وأفضل الممارسات التجارية الدولية الحديثة التي تتضمن التشريع التجاري، وتشريعات الشركات، والمحاكم التجارية، والتشريعات التي تنظم دور ومسئوليات المؤسسات (العامة والخاصة والأهلية) التي تتولى الرقابة، والإشراف على القطاعات الاقتصادية المختلفة.

وكذلك يجب أن تتضمن التشريعات المالية، التي تتضمن إدارة المال العام وتنظيم الرقابة على المؤسسات المالية، ومؤسسات الأعمال، والمهن غير المالية، وكذلك تشريعات العمل والأجور، والرواتب، والرقابة الإدارية والمالية.

أيضًا: فإن السياسة التشريعية في المجال الاقتصادي: يجب أن تتضمن تطوير تشريعات حماية الملكية الفكرية والصناعية، وتشجيع الاستثمار، وتوسيع التبادل الحر مع السوق الخارجية، وتنظيم المنافسة، والحد من الاحتكار، وحماية المستهلك والتشريعات الصناعية، والزراعية، والعقارية، والبيئية، والمياه والطاقة، وحماية تشجيع الإنتاج الوطني، وتشريعات مكافحة الفساد، وغسل الأموال، وضمان المساءلة والشفافية، وتشريعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمواصلات.[١]

(١) انظر:

Governance, Men a.www.oecd.org

المطلب الثاني

مصادر السياسة التشريعية

- تقسيم:

وسوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: برامج الأحزاب.

الفرع الثاني: تأثير المصالح.

الفرع الثالث: دور الحكومة.

الفرع الرابع: دور مجلس الدولة.

الفرع الأول

برامج الأحزاب

الجدير بالذكر أن الأحزاب السياسية تطمح إلى أن تحكم دولاً، على الرغم من أن الأحزاب ذاتها كثيرًا ما تفتقر إلى القدرة على أن تحكم نفسها. وهناك دومًا حالة من الشد والجذب داخل الأحزاب السياسية بين الحاجة للتجاوب مع الناخبين على المدى القصير، وبين تطوير الاستراتيجيات والأهداف الطويلة الأمد.

وعلى وجه الخصوص، فكثيرًا ما تضطر الأحزاب السياسية للتركيز على أزمات خارجية تواجهها في الأمد القصير، على حساب وضع استراتيجياتها للأمرين المتوسط والطويل، وتطوير هياكلها التنظيمية الداخلية بما يدعم تحقيق الاستراتيجيات، ويؤدي ذلك إلى إضعاف فرص الأحزاب السياسية في البقاء على المسرح السياسي. المتقلب في أغلب الأحوال، لا سيما في الأنظمة الديمقراطية الناشئة.

وفي المقابل فإن ذلك يؤدي أيضًا إلى: إضعاف ثقة الجمهور في الأحزاب السياسية باعتبارها قناة للتمثيل السياسي؛ إلا أن امتلاك القدرة على النظر في المستقبل، وتوقع التطورات هو وحده ما يتاح للأحزاب السياسية أن تستعد بما يكفي لمواكبة ما يستجد من مطالب مجتمعية وتغيرات ديمقراطية.[١]

---

(١) انظر:

- Netherlands institute for multi part. Demo cracy p 10.
- www.nimd.org.p.10

حقيقة الأمر في البرامج التشريعية للأحزاب السياسية الكبرى توجد: ما يمكن أن نسميه العناصر الدائمة، التي تبلور أيدولوجية الحزب ورؤاه للحياة الاجتماعية ومستقبلها.

وعلى سبيل المثال: ففي الأحزاب الاشتراكية، فإن مراقبة رأس المال، أو توسيع تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي تكون العناوين الدائمة لمناهجها.

إلا أن هذه المناهج الأساسية للأحزاب، لا تمارس ضغطًا كبيرًا على العمل التشريعي الاعتيادي.

ومع هذا فإنه من النادر أن نجد قانونًا يعكس التصورات الأيدولوجية المحضة للأحزاب، فهو يخضع في الغالب للتحفظات، التي تكون موجودة في الديمقراطيات البرلمانية.

أما البرنامج التشريعي الأساسي فيكون بالأحرى موجودًا في مناخ، ترجع مرجعتيه وتقدر، وتناقش النصوص المقترحة وفقًا لذلك البرنامج.

لذلك فإن العناصر العرضية في برامج الأحزاب تصاغ عادة كمبادرات تشريعية، وهذه العناصر تفرزها المناسبات التي يعتقد الحزب أنها ملائمة لتأكيد اهتمامه بناخبيه، ولما كانت هذه العناصر خاضعة للمتغيرات، فإن مثل هذه البرامج تتميز بواقعيتها ومرونتها، دون أن تقطع صلتها، بشكل أو بآخر بأيدولوجية الحزب، إلا أن هذه العناوين العرضية والمتغيرة في برامج الأحزاب هي: التي تكون مصدرًا مهمًا من مصادر السياسة التشريعية.

والبرنامج المرن والمتغير للحزب يتماشى بشكل جيد مع الرأي العام، فالجزء العقائدي من البرنامج لا يؤثر إلا في الحزب بين الملتزمين، ولذلك فإن الوصول إلى الجماهير الواسعة للناخبين بفرض أن تكون الحملات الدعائية بمستوى ما يشغل، وما يحتاجه الناخبون.

وعلى الرغم من قوة العلاقة بين الحكومة وبرامج الأحزاب؛ إلا أن اتجاهها أو معناها يتوقف على العديد من العوامل. فالقانون في الواقع ليس فقط الصيغة القانونية لقاعدة، فهو أيضًا وغالبًا: سلاح سياسي موجه لإسناد الحكومة أو لمعارضتها، وأيضًا: مدى تأثير القوانين ومقترحات القوانين المقدمة من برامج الأحزاب والحكومة على العلاقات الاجتماعية.[1]

(١) د. منذر الشاوي: فلسفة القانون، المرجع السابق، ص٢٠٦ وما بعدها.

ونرى: أن يكون هناك توافق تام بين ما تقدمه الحكومة من قوانين أو مقترحات بمشاريع قوانين، ولا تكون غاية الأحزاب السياسية: إحراج الحكومة، أو المزايدة على ما تقدمه الحكومة من اقتراحات بمشروع قانون أو إصدار قانون.

الفرع الثاني

تأثير المصالح

مما لا شك فيه أن تأثير المصالح يحتل موقعًا مهمًا بين مصادر السياسة التشريعية لكن التقدير الدقيق لهذه الأهمية يثير صعوبات معقدة. ومن أولى هذه الصعوبات الصفة الخفية، التي يأخذها تأثير هذه المصالح.

ثم أنه ليس من السهل التمييز بالنسبة للوسائل، التي تعتمدها بين الضغوط المدانة وبين ممارسة الحق الذي تمنحه الديمقراطية، لبيان وجهة نظر المواطنين فيما يتعلق بإدارة أو تصريف الشئون العامة.

فهل المصالح هي "أوضاع مادية" خاصة تتعارض مع المصلحة العامة؛ أم هي: منافع اقتصادية يراد ضمانها لطائفة من الأفراد بواسطة القانون الوضعي؟

والجدير بالذكر: أن إعطاء صفة ميزة " للمصالح" على أنها: المنافع التي يريدها، أو يبحث عنها البعض لا تفي بالغرض المطلوب من الناحية العلمية.

لهذا يرى الأستاذ بردو: أن المصالح لا تصبح قوة أصلية إلا من اللحظة، التي تنزع فيها إلى إشباع متفرد ، أو لا يتناسب مع موقعها الحقيقي في الجماعة.

والوسائل التي تلجأ إليها "فئات المصالح" هذه تختلف وفقًا لموضوعها، وأهمية الموارد التي تملكها والمناخ السياسي العام في البلد؛ إلا أن تأثيرها لا تكون له الشجاعة المطلوبة ما لم يتوافق مع المصادر الأخرى للسياسة التشريعية وخاصة مع الأحزاب السياسية.[١]

(١) د. منذر الشاوي: فلسفة القانون، مرجع سابق، ص٢٠٧.

إن النظم المعاصرة، تنتهج وسيلة فعالة تحقق التوافق بين النظام والقيم الاجتماعية.

فالدساتير والقوانين الاساسية، يستفتي عليها الشعب، ومن ثم فإنه وفقا لهذا الاستفتاء يكون الدستور وما يتضمنه من قواعد ومبادئ عامة تحكم النظام القانوني، والسياسي، والاقتصادي، والاجتماعي .....إلخ، داخل المجتمع. متفقة من حيث الأساس مع تقاليد هذا المجتمع. ومن خلالها يتم تنظيم المؤسسات، والهيئات المختلفة داخل الدولة.(١)

حقيقة الأمر: أن التطور المعاصر قد فك الارتباط، إن صح التعبير، بين المصالح والأحزاب، التي كانت أكثر تواصلاً فيما مضى، إلا أن هذا الواقع ليس بالوضوح التام في كل مكان، كما أن تفسيره ليس واحدًا بالنسبة للبلدان والأحزاب.

فحجم الحزبين في الولايات المتحدة الأمريكية مثلًا: وخصوصًا للمتغيرات المحلية يجعل من الصعب عليها التضامن المستمر مع هذه، أو تلك من "فئات المصالح.

فقد قيل أن " الحزب الديموقراطي، والحزب الجمهوري هي ترتيب بين ٤٨ حزبًا في الولايات المتحدة، والتي يهيمن عليها وفقًا للظروف الليبراليون أو المحافظون أو الزراعيون أو العمل....

أما في أوربا: فإن عقائدية الأحزاب تقف حاجزًا ضد المصالح. فالأحزاب الكبرى تجسد مفهومًا، أو رؤية معينة لتنظيم العلاقات الاجتماعية؛ وبالتالي فإن هذه الفلسفة تجعل من الصعب أن تستغل الأحزاب من قبل المطامع الخاصة.

لكن إذا كانت المصالح "مستسلمة" أمام الأحزاب، فإنها تمارس تأثيرًا في شخصياتها فهي تتحرك ضد "البرلمانيين" منفردين دون الاهتمام بولاءاتهم الحزبية. ويكفي لإظهار هذا التأثير: أن نشير إلى قوة "فئات الضغط" الأمريكية، مما حدى لبعض الكتاب إلى القول بأن مشاريع القوانين (Les bills) التي صوت عليها الكونجرس نجد أصلها في أغلب الأحيان عن فئات الضغط وليس عن الأحزاب.

أما في فرسا: فالتجربة تثبت أنه: إذا كانت المصالح تصل إلى خلق تيار في المجالس النيابية متعاطف، أو مضاد لمشروع قانون، فإن هذا التأثير لا يرضي متطلباتها، فهي بحاجة إلى مبادرات وأفعال أكثر تنظيمًا، وهذا ما يدعوها لأن تمارس ضغوطًا على هيئات أكثر ضيقًا كمكاتب المجالس، واللجان البرلمانية حيث تناقش هذه المشاريع.

فالعمل في اللجان يمكن أن يكون في صالح المصالح المنظمة.

وحيث نعرف اهتمام بعض الفئات الاقتصادية مثال: في فرنسا باختيار رؤساء ومقرري اللجان البرلمانية، يمكن أن نستخلص من ذلك أنه: حتى إذا كانت هذه اللجان لا تملك إلا اختصاصًا استشاريًا، فإن تركيبتها ليست بغريبة عن المنافع التي تنتظرها بعض الفئات من نشاطاتها.

(١) د. نعيم عطية: في الروابط بين القانون والدولة والفرد، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٣٣.

إن عقائد الحزب: يمكن أن يكون لها ثوابتها، لكنها لا يمكن أن تمنع تأثير وضغوط الحملات الانتخابية، فبالرغم من الحواجز، التي يقيمها نظام الأحزاب في داخل التمثيل النيابي، فإن الدفاع عن المصالح ينسج بين الفئات (البرلمانية) خيوطًا دقيقة من التعاطف والتواطؤ.

فهناك قوانين لا يجرؤ أي حزب على أن يقترحها، ولكنها مع هذا تحظى بالموافقة وهناك أخرى لا يمكن معارضتها علنًا، ومع هذا فإنها ترفض.(١)

الفرع الثالث

دور الحكومة

تدار الدولة عن طريق تنفيذ القواعد التشريعية من قبل سلطة هي " السلطة التنفيذية" كما يقال عادة؛ إلا أن للدولة سلطة واحدة، ووظائف متعددة منها وربما أهمها " الوظيفة التنفيذية".

وعلى أي حال أكانت سلطة تنفيذية، أو وظيفة تنفيذية، فإن نشاطها ينصب على تنفيذ القوانين. ولكن واقع السلطة التنفيذية لا يقتصر على هذا التنفيذ؛ بل هي تسهم أيضًا في التشريع، بمعنى أن لها دورًا تشريعيًا إيجابيًا أو سلبيًا.

لذلك، وانطلاقًا من هذه المعطيات التي يفرضها التطور في ممارسة السلطة برز مصطلح "الحكومة" الذي يمكن أن يغطي بنجاح المهام، التي أصبحت من صلاحيات "السلطة التنفيذية" والحكومة تشمل بصورة عامة ، رئيس الدولة والوزارة، وبهذا المعنى فإن مصطلح الحكومة يكاد يكون مسلمًا به في معظم النظم السياسية.

ومما سبق يتضح: أن الحكومة تسهم في إقامة القانون عن طريق اقتراحه، أو مناقشته، أو الاثنين معًا، فهي أدرى بمعطيات القانون، ومتطلبات تنفيذه.

والجدير بالذكر أن البرلمان: يضع " قاعدة عامة ومجردة" وهذا يتطلب المزيد من التفاصيل، لكي تحكم هذه القاعدة العلاقات الاجتماعية، عندها سيكون من واجب "السلطة التنفيذية" أو الحكومة بعبارة أدق: أن تضع هذه التفاصيل التشريعية، التي تأخذ في الغالب شكل الأنظمة.

وإذا كان النظام يكمل القانون، فإن مصير تطبيق القانون لا يتوقف دائمًا على إصدار الأنظمة. فمن القوانين ما تطبق دون اللجوء إلى الأنظمة، ومنها ما تعطي الخيار للحكومة لإصدار الأنظمة المكملة للقانون الذي يتبناه المشرع ومنها ما تلزم الحكومة بإصدار الأنظمة المكملة للقانون.

وبهذا المعنى فإن للحكومة دورًا في السياسة التشريعية.(٢)

---

(١) د. منذر الشاوي: فلسفة القانون، مرجع سابق، ص٢٠٧ وما بعدها.

(٢) انظر: ريبير ، القوى الخلاقة للقانون، ص ٣٦٦ وما بعدها.
مشار إليه لدى:

الفرع الرابع

دور مجلس الدولة

- مشاركة مجلس الدولة في العمل التشريعي

إن المهمة الاستشارية لمجلس الدولة تضع مجلس الدولة في قلب العمل الإداري اليومي. حيث أن مجلس الدولة يعتبر المستشار الوحيد للحكومة يظهر كجهاز ضروري في عملية صيرورة القرار الحكومي.

إن هذا الدور لمجلس الدولة في إبداء الرأي، يتناسب مع أية وظيفة تقليدية للمجلس ولكن الدور الاستشاري له طبيعة مختلفة تمامًا.

الجدير بالذكر أن مجلس الدولة يشارك في صياغة القوانين واللوائح التي تعرض عليه، وهي مشاركة متميزة ومحددة.

وتأخذ هذه المشاركة إحدى صورتين:

الصورة الأولى: رقابة مجلس الدولة على نوعية مشروع النص إما أن تكون: رقابة شكلية، أو رقابة على الصفات الموضوعية (تقرير الملائمة)[١]

- الرقابة الشكلية:

إن الموضوع الأول: الذي يثار بالنسبة لمجلس الدولة، يقوم على تحديد طبيعة نصوص المشروع المعروض عليه هل هي تشريعية أم لائحية؟ وكذلك الموضوع الذي تندرج منه.

وفي هذا الغرض، فإن مجلس الدولة يذكر جهة الإدارة، بضرورة الترابط بين القاعدة القانونية الجديدة، والنصوص الموجودة من قبل والتي سوف تضاف إلى هذه القاعدة.

وبناء على ذلك: فإن مجلس الدولة الفرنسي اعترض على إدراج نصوص القانون المعدل الصادر في ٢ مارس ١٩٨٢ المتعلق بحقوق وحريات البلديات والمقاطعات والأقاليم، والذي يعالج إعداد، وتنفيذ موازنة الهيئات الإقليمية في القانون الجديد للهيئات القضائية.

وقد أكد قسم التشريع بمجلس الدولة هذا المعنى، حينما أكد على أن: أداء قسم التشريع لوظيفته كجهاز فني قوي متخصص يتولى مراجعة جميع التشريعات قبل صدورها.

لا يجوز أن يقف عند مجرد المراجعة اللغوية للصياغة، وإنما هو يشمل جانبًا أكثر أهمية بكفالة التوفيق قدر المستطاع بين تشريعات الدولة، ورفع احتمالات التقارب فيما بينها، وتوحيد اتجاهاتها والتنبيه إلى ما قد يوجد بينها من تعارض أو خلط.[٢]

- د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، المرجع السابق، ص٢٥١.

(١) د. منصور محمد احمد: دور مجلس الدولة في المجال التشريعي، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص١١٨ وما بعدها.

(٢) قسم التشريع: المكتب الفني، الجزء الأول، العام القضائي ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص٢٣.

الرقابة على الصفات الموضوعية (تقدير الملائمة):

إن الدراسة التي يقوم بها مجلس الدولة في هذا الشأن تكون أكثر اتساعًا عن الدراسة التي يقوم بها في مجال المنازعات المعروضة عليه، حيث أنه يكتفي في هذا المجال الأخير بالتحقق ما إذا كان القرار محل الطعن أمامه مطابقًا للقانون أم لا.(١)

وبالتالي، فإن مجلس الدولة يسمح بإرجاع أي نص للحكومة على أساس أنه مجرد من الملائمة، أو ببساطة أكثر على أساس أن التعديلات الواردة على النص قد أدت إلى انتفاء الترابط الداخلي للنصوص.

ففي حالة مشروعات القوانين، فإن تقدير مدى الملائمة من جانب مجلس الدولة يتم موازنته بالتقدير الذي تمارسه الحومة من خلال ممارس اختصاصاتها المتعلقة باقتراح القوانين، وبالتالي فإن التقدير يصبح قليل التأثير فيما يتعلق بتوجيه الموقف الذي هو موقف المشرع وليس الإدارة.

إن رقابة الملائمة التي يمارسها مجلس الدولة: يجب فهمها كذلك من وجهة نظر إدارية عادية، حيث أن مجلس الدولة، لا يبدي آرائه فيما يتعلق بالاختيارات السياسية للحكومة، ولكن فيما يتعلق بطرق تطبيقها.

وقد ذهب قسم التشريع بمجلس الدولة في مصر: إلى أنه ولئن كانت العقوبة المقررة في المشروع تبدو صارخة بالنسبة للأفعال التي استحدث المشرع تأثيمها، إلا أن تقدير ذلك يدخل في باب الملائمة الموضوعية، التي تترخص فيها السلطة التنفيذية تحت رقابة السلطة التشريعية، دون أن تتسع له حدود رقابة المشروعية، التي يتعين أن يلتزم بها قسم التشريع بمجلس الدولة، حتى لو أخذت بأوسع مدلولها، التي قد تمتد في نطاق المشروع المعروض إلى وجوب مراعاة التناسب بين الفعل المجرم والعقوبة الجنائية المقررة.(٢)

كما أكد قسم التشريع كذلك: إنه ولئن كانت رقابة قسم التشريع على ما يعرض عليه من مشروعات تجد حدودها الطبيعية بحسب الأصل في إطار فكرة المشروعية وحدها، ودون أن تتطرق إلى ميدان الملائمات، التي تترخص السلطة التنفيذية بتقديرها تحت رقابة مجلس الشعب، إلا أن ثمة مواضيع يتعين أن يمتد إليها اختصاص القسم في مجال المراجعة، وذلك حيث يهدف تدخل القسم إلى رفع ما قد يؤدي إليه المشروع من التناقض بين بعض أحكامه، وبين أحكام أخرى واردة في التشريع القائم.(٣)

---

(١) انظر:
- Anne Jean not – gasnier, la contribution du conseild'Etat a la function le gislative, Rev-Dr Pub, no4,1998, P, II55 et II56.

(٢) د. محمد ماهر أبوالعينين: الوسيط في شرح اختصاصات مجلس الدولة، الجزء الأول، ٢٠٠٠ ص٢٠.
- ملف رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٠، جلسة ١٩٩٧١/١/٥.

(٣) د. محمد ماهر أبوالعينين: الوسيط في شرح اختصاصات مجلس الدولة، مرجع سابق، ص٢٠.
- ملف رقم ٣٦٠٠ لسنة ١٩٧١، جلسة ١٩٧٠/١/٥

وقد أكدت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع: أن اختصاص مجلس الدولة بالنسبة إلى مشروعات القوانين تقف عند حد صياغة هذه المشروعات على نحو يكفل للتشريع الدقة وحسن الصياغة، ومراقبة عدم تعارضه مع أحكام الدستور والقوانين القائمة، واختصاص المجلس، لا يمتد إلى النظر في ملائمة التقدير الموضوعي للتشريع المعروض.(١)

الصورة الثانية: رقابة مجلس الدولة حول مدى توافق مشروع النص مع القانون: إن الحكومة تنتظر من الدراسة، التي يقوم بها مجلس الدولة ضمانة قانونية كبيرة والتي يجب أن تحد من مخاطر الإنكار القضائي اللاحق من جانب مجلس الدولة عندما يقوم بدوره القضائي، وهو يفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات اللائحية والفردية، أو من جانب المجلس الدستوري فيما يتعلق برقابة مشروعات القوانين.

وبالتالي فإن رقابة مجلس الدولة تتركز في هذا الصدد على أمور ثلاثة أساسية هي:

الأمر الأول: مدى مراعاة القواعد الإجرائية: إن أول مقتضى يجب على مجلس الدولة دراسته يقوم على توضيح حالات عدم المشروعية المحتملة المتعلقة بالإجراءات، والتي تشوب مشروع النص المعروض عليه لإبداء الرأي بشأنه، وبالتالي فإن مجلس الدولة يتحقق مما إذا كان موجب الاستشارة المسبقة المفروضة بنص القانون أو اللوائح، أو الدستور قد روعي بدقة أم لا.(٢)

وقد أكدت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بمصر أن مقتضى نص المادة ٦٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن قسم التشريع يختص بمراجعة صياغة مشروعات القوانين واللوائح، وبالتالي: لا يوجد التزام قانوني على قسم التشريع بالامتناع عن مراجعة صياغة التشريعات إلى أن يتم استيفاء الموافقات اللازمة لإصدارها، وعلى القسم ممارسة اختصاصاته في المراجعة، وتنبيه الجهة الإدارية بوجوب استيفاء هذه الموافقات قبل الإصدار.(٣)

الأمر الثاني : مدى مراعاة قواعد الاختصاص:

إن المادة ٣٤ من دستور ١٩٥٨ م، حددت الموضوعات التي تخرج عن نطاق السلطة اللائحية، تلك السلطة التي تم تحديد اختصاصها في المادة ٣٧ من الدستور

إن المجلس الدستوري الفرنسي: هو المكلف بمراقبة مدى مراعاة تطبيق هذه النصوص، سواء قبل التصويت على القانون، إذا واجهت الحكومة عدم قبول اقتراح معين، أو تعديل معين خلال المناقشات أو بعد التصويت عن طريق الرقابة العامة الدستورية للقوانين، أو رقابة الإجراءات الخاصة المتعلقة بنص تفويض تم إقراره

(١) المكتب الفني لقسم التشريع، الجزء الأول، المرجع السابق، ص١٩
- ملف رقم ٥٨ / ٦/١-٣٤٨، جلسة ١٩٥٧/٥/٢٤.
(٢) د. منصور محمد أحمد: دور مجلس الدولة في المجال التشريعي، المرجع السابق، ص١٢٨ وما بعدها.
(٣) المكتب الفني: قسم التشريع ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص١٩.
- ملف رقم ١٩٣٣/٢/٣٧ من فتوى رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٤، جلسة ١٩٨٦/٣/١٩.

عن طريق البرلمان، ولكنه يتبع في الواقع المجال اللائحي ومع ذلك، فإن الدور المعترف به للمجلس الدستوري في ظل الجمهورية الخامسة لم يبعد مجلس الدولة من على قمة الإجراء التشريعي.(١)

الأمر الثالث: مدى مراعاة القواعد ذات القيمة الأعلى وتتمثل في:

مراعاة القواعد ذات الطبيعة الدستورية: يمارس مجلس الدولة في بداية الإجراءات التشريعية دراسة مبدئية لمدى دستورية القوانين، والتي لا تكون دون شك بعيدة عن المهمة الاستشارية المعترف بها لمجلس الدولة عند إعداد النص الدستوري ذاته وبالإضافة إلى ذلك فإن مجلس الدولة، أكد دوره في المجال الدستوري بممارسة المشروعات التي تهدف إلى التعديل الدستوري التي تفرض عليه والتي تكون ذات مصدر حكومي كلية.(٢)

مراعاة القانون الدولي والقانون الأوروبي المشترك:

يمارس مجلس الدولة الرقابة المطلقة على مدى توافق القاعدة القانونية الداخلية مع القانون الدولي والقانون الأوروبي المشترك الأولى ، او المشتق لاسيما وأن القانون الذي يغفل أحكام القانون الأوروبي المشترك يعرض فرنسا لخطر الطعن إخلالاً بهذا الالتزام ، أمام محكمة العدل الأوروبية.(٣)

(١) د. منصور محمد أحمد: دور مجلس الدولة في المجال التشريعي، المرجع السابق، ص ١٣٣ وما بعدها.
(٢) د. منصور محمد أحمد: دور مجلس الدولة في المجال التشريعي، المرجع السابق، ص ١٤٣ وما بعدها.
(٣) انظر:
B Sitrn , Le conseil d’etat et le droit communautaire diction a le elaboration, AJDA, 20 Avril 1993 , P245.

المبحث الثاني

أثر فلسفة القانون على التطورات الاجتماعية

- تقسيم:

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التلازم بين القانون والمجتمع السياسي.

المطلب الثاني: الواقع الاجتماعي للقانون.

المطلب الأول

التلازم بين القانون والمجتمع السياسي

- تقسم:

وسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: علاقة القانون بغيره من العلوم الاجتماعية.

الفرع الثاني: القانون ضرورة حتمية.

المفرع الثالث: فلسفة القانون وعلاقاتها بعلم الاجتماع القانوني.

الفرع الأول

علاقة القانون بغيره من العلوم الاجتماعية

بادئ ذي بدء نود أن نوضح أن القانون لا ينشأ من فراغ، وإنما يولد في ضمير المجتمع من خلال الواقع الاجتماعي بكافة عناصره الاجتماعية، والاقتصادية والدينية والسياسية، والقانون بهذا المعنى: يعد انعكاساً لهذا الواقع الاجتماعي فهو المرآة التي تعكس حضارة مجتمع معين في زمن معين، فهو وليد البيئة الاجتماعية كضرورة لتنظيمها، كما يشكل جزءً من حضارة المجتمع الإنسانية فلا يوجد مجتمع بغير وجود القانون، ولا يوجد قانون بغير المجتمع، وهذا ما عبر عنه فلاسفة الرومان بقولهم: Ubi societas : ibi jus : ubi jus : ubi (أي: حيث يوجد مجتمع يوجد قانون وحيث يوجد قانون يوجد مجتمع).

كما أن المجتمع الذي يحكمه القانون: ليس عبارة عن تجميع أفراد في مكان معين؛ بل يجب أن يكون هناك مجتمع سياسي منظم له سلطة تتمتع بحق السيادة، وتفرض على الأفراد ضرورة احترام القانون وتطبيقه.

وهذا ما يجعلنا نتساءل: هل القانون موجود في كل مجتمع؟ أم يستلزم وجوده مجتمع سياسي منظم بمعنى الدولة؟ وبمعنى آخر : ما هو التلازم بين القانون والدولة؟ وهل القانون يشكل ظاهرة اجتماعية؟

هناك من يرى: بوجود تلازم بين وجود القانون وفكرة الدولة، فلابد: أن يكون هناك مجتمع سياسي منظم تسوده سلطة ذات سيادة تكفل إجبار الأفراد على احترام قوانينها

وهذا ما قال به " اوستن" " Austn " باعتبار أن القانون عنده هو: تعبير عن أمر السيادة، أو إرادة السلطة العليا في الدولة.

في حين يرى كثير من الفقهاء أن القانون: موجود في كل المجتمعات سواء أكانت بدائية أم حضرية، فإذا كان هناك صلة وثيقة بين القانون، والدولة باعتبار أن من وظائف الدولة الأساسية حماية المجتمع، وحفظ نظامه، وأمنه، واستقراره ، فليس بالضرورة: وجود تلازم بين القانون والدولة، فوجود القانون عبر الزمن سبق نشوء فكرة الدولة الحديثة.

والجدير بالذكر أن الإنسان: كائن اجتماعي ونظامي في الوقت نفسه استشعر بغريزته بأن المجتمع لا يستقيم أمره بدون وجود نظام، وقواعد قانونية تضبط سلوكه على أساسها طوعًا أو كرهًا.(١)

ومما لاشك فيه: أن المجتمعات البدائية كانت تنشأ أفرادها على عدم احترام الحقوق وكانت تغرس في نفوسهم عادة القتال والاعتداء على الجماعات الأخرى.

ومن هذا المفهوم ذابت شخصية الفرد في شخصية الجماعة، فأضحى كل اعتداء على عضو من أعضائها وكأنه واقع على الجماعة نفسه، فتهب الجماعة لرد الاعتداء وتنتصر لمن أعتدى عليه وكانت تحميه سواء كان ظالمًا، أو مظلومًا.

(١) د. مؤمن زيدان: علم الاجتماع القانوني، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، ٢٠١٨ ص٧ وما بعده.

فالاعتداء على الشخص أو الجماعة يعتبر إهانة، ومن ثم وجب محوها بالقوة لا فرق في ذلك ين النزاع المدني أو الجنائي، فكل اعتداء على حق يمثل جريمة.[١]

وسواء أكان المجتمع بدائيًا: حيث تسوده قواعد سلوك نشأت بطريقة غريزية وفيه سلطة حاكمة تسيطر على الأفراد، وتجبرهم على احترام الأعراف والتقاليد السائدة ولها حق السيادة، وتتركز بيد رئيس القبيلة أو العشيرة، أم وصل المجتمع إلى مرحلة الدولة المنظمة، حيث توجد سلطة عليا تقوم بسن القوانين لحفظ الأمن والنظام في المجتمع، وتكون هناك سلطة قضائية وتنفيذية تسهران على حسن تطبيق القوانين واحترامها وتنفيذها.[٢]

هل القانون يشكل ظاهرة اجتماعية؟ مما يجعله مرتبطًا بغيره من العلوم الاجتماعية يتفاعل معها ويستعين بها لمواجهة الظواهر المختلفة التي يرمى القانون إلى تنظيمها:

- فالقانون يتصل بعلم الاجتماع: عندما يعتمد عليه في تعريف، وتفسير الحقائق والعلاقات الاجتماعية كما هي حية في المجتمع ، مثلاً كما في دراسة: مدى تأثير قاعدة الامتداد القانوني لعقد الإيجار على العلاقات الاجتماعية.
- ويتصل القانون بعلم السياسة: عندما يبين قواعد النظام السياسي والدولة، وينظم أداة الحكم، وتوزيع السلطات في المجتمع، وايضًا: عندما تبتغى الدولة من بعض أحكام القانون تحقيق أهداف سياسية أمنية، كما في القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ الخاص بمخالفات البناء وتعديلاته بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ المخالفات المرتكبة على الأراضي الزراعية وخارج الأحوذة العمرانية.
- ويتصل القانون بعلم الاقتصاد: عندما ينظم الروابط والعلاقات الاقتصادية في المجتمع، ويبدو تأثيره بشكل أوضح لدى المذهب الاجتماعي (الاشتراكي) أو الماركسي، الذي يعتبر القانون: نتاج الظواهر الاقتصادية فيما يعرف بالاقتصاد الاشتراكي؛ بينما يعتمد المذهب الفردي: على الاقتصاد الحر؛ إذ تعتبر المصالح الاقتصادية من أبرز العوامل التي تؤثر في تغيير القانون، وعلى سبيل المثال: علاقة

(١) د. عبدالناصر محمد أيوب: المسئولية التقصيرية بين النظم القانونية القديمة والفقه الإسلامي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بنها، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م ، ص ٩٥.
(٢) د. مؤمن زيدان: علم الاجتماع القانوني، المرجع السابق، ص٨.

قانون الإيجار بالاقتصاد الحر هو: دراسة مدى تأثير أحكام الإيجار على انتشار الأبنية السكنية للاستثمار في القطاع العقاري.

- ويتصل القانون بعلم التاريخ: عندما يدرس النظم القانونية السابقة والواقع الاجتماعي الذي ولدت فيه لتقيمها، والاستفادة منها في التوصل إلى أفضل المبادئ القانونية لتغيير الواقع الاجتماعي، والاقتصادي والسياسي للمجتمع.
- كما كان للقانون على مدى عهود علاقة متينة بالأخلاق: فكانت القاعدة القانونية مختلطة بالقاعدة الأخلاقية والدينية، فكل من القانون وعلم الأخلاق يسعيان إلى تحقيق قيم العدالة، والتضامن بين الأفراد في المجتمع، بما يحقق مصالحهم وسعادتهم ، وبناء النظام الاجتماعي.(١)

الفرع الثاني

القانون ضرورة حتمية

- القانون ظاهرة اجتماعية:

كان القانون منذ الأذل، وما زال ظاهرة اجتماعية طبيعية ضرورية لحياة الإنسان، فقد قال الله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)(٢)

الواقع الاجتماعي للقانون:

منذ نشأة البشرية، والإنسان يتلمس بفطرته وغريزته، سبل حياته وبقائه على وجه الأرض، فهو لا يستطيع أن يعيش منفردًا، وهو في سبيل ذلك يتعاون مع أبناء جنسه من أجل تحصيل كفايتهم من غذاء أو مأوى، ومن أجل دفع المخاطر عنهم، فيتزوج ويكون عائلة، ويبيع ويشتري ويستأجر.... الخ.

وتنشأ بين الأفراد العلاقات، التي تلبي حاجاتهم ورغباتهم، وهذه سنة الله تعالى في خلقه كي يتم حفظ الإنسان وعمران الأرض.

لكن النفس البشرية في ذات الوقت جبلت على الأنانية المفردة التي تجعل الإنسان يسعى إلى تحقيق مصالحه الشخصية والفردية، وهو في سبيل ذلك يقوم بالاعتداء

(١) د. مؤمن زيدان علم الاجتماع القانوني، المرجع السابق، ص٩.
(٢) سورة الحديد: جزء من الآية ٢٥.

على حقوق الآخرين وسلبها إما: بالقوة، أو الخديعة، وهذا ما يؤدي إلى إثارة الأزمات والصراع بين الأفراد في المجتمع.

- وإذا كان للإنسان غريزة الأنانية، إلا أنه في نفس الوقت كائن نظامي استشعر بغريزته البشرية بعد تجربة ونظر بأن المجتمع لا يستقيم أمره إلا بوجود قواعد، وضوابط محددة تحكم سلوكه وسلوك الآخرين، وتضبطه داخل المجتمع الواحد، وهذا ما يسمى: بغريزة الخضوع للنظام obser vanseoorder instinct وهذه القواعد قد يجدها الانسان في أوامر الدين أو نواهيه ، وعرف الناس وتقاليدهم، أو في أوامر ونواهي رئيس الجماعة، أو العشيرة، أو القبيلة، أو غيرها من أشكال التنظيم السياسي للجماعة.(١)

- القانون ضرورة حتمية:

الجدير بالذكر أن القواعد القانونية بما تتضمنه من ضوابط ومعايير حاجة وضرورة اجتماعية، واقتصادية، وسياسية ملحة لوقف الصدام، والنزاع الاجتماعي وهذا مما أدى الكثيرين من علماء القانون والاجتماع للدعوة بأن: تتم دراسة القانون أثناء تطبيقه وتأديته لوظيفته في الواقع العملي، فاهتموا بالواقع الاجتماعي للقانون social reality of law بأبعاده المختلفة، وقضاياه المتعددة لاكتشاف القانون الأصلح للمجتمع.(٢)

الفرع الثالث

فلسفة القانون وعلاقاتها بعلم الاجتماع القانوني

هناك ارتباط وثيق بين فلسفة القانون وعلم الاجتماع القانوني، ويبدو أن علم الاجتماع القانوني قد نشأ بشكل تلقائي Spontaneous في مجرى الأبحاث القانونية العملية التي تهتم بالدراسة الاجتماعية والواقعية للقانون، أو التي تبحث في مصدره وأساسه الفلسفي، أو التي ترمي إلى إقامة قيم ومثل اجتماعية وحتى بداية هذا العلم اعتبر جزءًا من فلسفة القانون لأسباب عدة:

أولًا: يرجع إلى أن علماء الاجتماع القانوني قد اتبعوا في صدد دراستهم وأبحاثهم القانونية الاجتماعية المنهج العقلي الذي سلكه فلاسفة القانون.

(١) د. مؤمن زيدان علم الاجتماع القانوني، المرجع السابق، ص٩.
(٢) د. مؤمن زيدان: علم الاجتماع القانوني، المرجع السابق، ص٤.

ثانيًا: إن ظهور الاتجاهات الاجتماعية في القانون جعلت من فلاسفة القانون باحثين في علم الاجتماع القانوني، وعلماء الاجتماع القانوني مساهمين في البحث الفلسفي القانوني كجزء من البحث السوسيولوجي للقانون.

ثالثًا: اتفاق كل من علم الاجتماع القانوني، وفلسفة القانون على الهدف، فهما لا يدرسان القانون كقاعدة مجردة، أي: كما لو أنها نص مقدس منفصل عن واقعه الاجتماعي، وإنما يهدفان إلى تحقيق غايات القانون في العدالة، والمساواة والخير العام للمجتمع.

ولكن يختلف علم الاجتماع القانوني عن فلسفة القانون:

أولًا: لما كان الفكر القانوني يتجه حديثًا إلى المحافظة على ثبات القوانين (المتناهية) واستقرارها من جهة، والتمكن من تعديلها لمواجهة الحاجات والمصالح البشرية اللامتناهية من جهة.(١)

مما دفع فلاسفة القانون وفقهاؤه إلى الأبحاث الاجتماعية للقانون، أي : بدراسة القانون دراسة عقلية اجتماعية في زمان ومكان معينين من خلال الأبحاث التطبيقية والتجربة العملية، وهذا ما يجعلنا ننتقل من فلسفة القانون إلى علم الاجتماع القانوني.

ثانيًا: كما يختلفان في المنهج المتبع للوصول إلى الهدف المشترك، فبينما يتبع فلاسفة القانون المنهج الفلسفي الذي يقوم على البحث التأملي العقلي التجريدي، يتبع علماء الاجتماع القانون: المنهج التجريبي الذي يقوم على الملاحظة والتجربة العملية أي :على التحليل العملي التطبيقي لقواعد وأحكام القانون.

ثالثًا: هدف جعل القاعدة القانونية تتلاءم مع الواقع الاجتماعي، والاقتصادي والسياسي في زمان ومكان معينين يختص بها علم الاجتماع القانوني، وبالتالي يسهم في رسم السياسة التشريعية تحقيقًا للعدالة، والمساواة، والمصلحة العامة في المجتمع بسبب اتباعه المنهج الواقعي العملي التطبيقي.

---

(١) انظر:

Roscoe pound : Antntroduction to the philosopy, p.15.

وهذا ما أكده " جريفوت Gurvitch " الذي رأى أن فلسفة القانون دون علم الاجتماع القانونية دوغماتية عقلانية Dogmatic Roationalism.[١]

المطلب الثاني

الواقع الاجتماعي للقانون

- تقسيم:

وسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: العلاقة المتبادلة بين القانون والتطورات الاجتماعية.

الفرع الثاني: التأثير القانوني على التطورات الاجتماعية.

الفرع الثالث: غاية القانون أو الوظيفة الاجتماعية للقانون.

الفرع الأول

العلاقة المتبادلة بين القانون والتطورات الاجتماعية

تعتبر ظاهرة التغير الاجتماعي Social change من أبرز الظواهر، التي تهتم بها المجتمعات في الآونة الأخيرة، حيث أدرك فقهاء القانون أن هناك: علاقة وثيقة بين التطور الحضاري الاجتماعي وبين تطور القانون.

والسؤال الذي يطرح هنا: هل القانون من يحدث التغيرات الاجتماعية ويؤثر فيها، أم أن هذه الظروف والتطورات الاجتماعية هي من يؤثر في القانون الذي يقتصر دوره على الاستجابة لها؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات، إنما تختلف من فقيه إلى آخر، حسب المسلمات والمنطلقات الفكرية، التي يعتقد بها في جوهر وأساس القانون. فمنهم من ركز على تأثر القانون بالتطورات الاجتماعية (وعندها يكون القانون أقرب إلى الجانب السلبي أي المتلقي للتطورات الاجتماعية) في حين اهتم البعض الآخر: بتأثير القانون على التغيرات الاجتماعية (وعندها يكون للقانون الدور الإيجابي الاجتماعي الفاعل).

(١) الدغوماتية : هي حالة الجمود الفكري ، حيث يتعصب فيها الشخص لأفكاره الخاصة لدرجة رفضه الاطلاع على الأفكار المخالفة، وان ظهرت له الدلائل ، التي تثبت له أن أفكاره وآرائه وتعتبر حالة شديدة من التعصب للأفكار والمبادئ والقناعات.

وذهب العديد من الفقهاء: إلى أن التطورات، والعوامل الاجتماعية المتغيرة هي التي تؤثر في القانون وليس العكس، ويجب على الأخير أن يواكب هذه التطورات والمتغيرات الاجتماعية، ومنهم (أرسطو، وابن خلدون ، موتسكيو ليونت دبجي، وكارل ماركس)[١]

وبحسب الماركسية فإن القانون لا ينشئ من فراغ، وإنما هو نتاج للظروف الاقتصادية والاجتماعية، ويؤخذ على هذا الرأي: أن الحلول للمشاكل، التي تنجم عن التطورات الاجتماعية والاقتصادية، لا يمكن القول: بأنها محددة سلفًا وأنه ليس هناك مجال للاختيار بين عدة حلول، وبالتالي فإن اختيار حل قانوني، أو آخر للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية يؤثر على تطور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المستقبل.

وهذا ما يجعل للقانون دورًا فاعلًا، وليس مجرد انعكاس للتطورات الاجتماعية.[٢]

ونرى: أن هناك علاقة تأثير وتأثر متبادل بين التطور القانوني والتطورات الاجتماعية، وهو موضوع المطلب الثاني.

الفرع الثاني

التأثير القانوني على التطورات الاجتماعية.

يشير العديد من الفقهاء إلي دور الإرادة الإنسانية، من خلال القانون في التأثير على التطورات الاجتماعية، وتنظيمها وذلك من خلاله: أي (القانون) تنظيم المصالح المتضاربة في المجتمع، وحماية المصالح الجديرة بالتنظيم.

وبالتالي: يقوم فقهاء القانون المهتمون بالدراسة الاجتماعية القانونية، وفقهاء القانون المقارن، بتفسير القانون كوسيلة لحل المشكلات الاجتماعية، وهذا ما يعطي للإرادة الإنسانية الدور الفاعل في الواقع الاجتماعي والاقتصادي، ومن هؤلاء الفقهاء: "روسكو باوند" Roscoe Pound

اهتم باوند: بدراسة القانون في أثناء تطبيقه في الواقع العملي، وليس بشكله المجرد وذلك من خلال إجراء بحوث عملية تطبيقية Applied Practical Researches

(١) د. مؤمن زيدان، علم الاجتماع القانوني، المرجع السابق، ص٩٠ وما بعدها.
(٢) د. مؤمن زيدان، علم الاجتماع القانوني، المرجع السابق، ص٩١.

تساعد المشرع على معرفة المصالح، والاهتمامات الاجتماعية المراد تنظيمها، فيقوم بفحصها وتصنيفها لإضفاء الحماية القانونية على المصالح، التي يراها المشرع جديرة بالحماية، وهذه العملية التشريعية يطلق عليها باوند : بالهندسة الاجتماعية للقانون.(١)

- إيهرنج Ihering:

يرى إيهرنج : القانون بأنه وليد إرادة البشر في دأبهم نحو تحقيق التقدم وهذا ما يؤدي إلى التنازع بين أصحاب المصالح المتعارضة في المجتمع في بقاء القانون أو تغييره فيكون الكفاح والصراع بينهما بشكل دائم لتكوين القواعد القانونية المتوافقة مع مصالحها، ويعتبر استخدام القانون في إحداث التغييرات الاجتماعية والاقتصادية هي: احدى سمات المجتمع الحديث، من خلال ترشيد السياسة التشريعية.

فيبحث عما يجب أن يكون عليه القانون، ويتم الوقوف على مدى القبول الاجتماعي للقانون، والآثار والمتغيرات الاجتماعية الناتجة عن تطبيق تشريع في المجتمع وبالتالي فإن علم الاجتماع القانوني هو: الذي يقدم التفسير العلمي للقانون، ويلعب دورًا أساسيًا في جعل القاعدة القانونية، أكثر ملائمة للواقع الاجتماعي بمتغيراته وتطوراته.(٢)

- إشكاليات التأثير القانوني في التطور الاجتماعي:

تعتبر عملية التغيير الاجتماعي القانوني ليست بالعملية السهلة، فكل نظام قانوني كما يرى إيهرنج Ihering: ترتبط به مصالح آلاف الأفراد والأسر فكل تغيير قد يمس هذه المصالح، يدفع غريزة حفظ الذات لدى أصحاب المصالح للدفاع عنها، وعن القانون الذي يحميها.

وبالتالي لا يكون سمة تطوير للقانون أو تعديله دون كفاح وصراع بين المصالح المتعارضة القديمة والجديدة، تلعب فيه القوة الدور الحاسم.

---

(١) انظر:

- Pound said: Roscoe Pound, An introduction to the philosophe of law, p. 47. Right were no think, but protected social interests.

(٢) د. إبراهيم أبو الغار: علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، الناشر (بدون)، طبعة (بدون)، ص٣٩.

فايز حسين: فلسفة القانون، الناشر (بدون)، طبعة (بدون)، ص ٨٠ ، ٩١.

ويتابع إيهرنج Ihering: بقاء أنظمة قانونية فترة طويلة، على الرغم من اعراض الرأي العام عليها، وخير مثال (أحكام عقد الإيجار): حيث كانت تتعالى الصيحات من قبل الرأي العام المالك، والمؤجر إلى ضرورة تعديلها ولكن يبدو أن صوت المستأجرين كان أعلى وأكثر قوة، إلى أن تغيرت وتطورت الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع وتحول عدد كبير ممن كانوا مستأجرين إلى ملاك، فرغبوا وأرادوا التعديل في القانون، فأصبحت فئة: المنادين والمطالبين بتعديل قواعد قانون الإيجار ترجح على: الفئة المعارضة، فتم إصدار القانون الجديد للإيجار، ليصبح العقد شريعة المتعاقدين، سواء أكان في مصر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، أم في سوريا بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠١، والقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٦ الذي ألحق المحال التجارية والصناعية والمهنية والحرفية بقواعد القانون الجديد، فإن ظاهرة الصراع الطبقي لا يحدها حدود ولا يوقفها زمان.

- التأثير المتبادل بين القانون والتطور الاجتماعي:

حقيقة الأمر: أن كلاً من القانون والتطورات الاجتماعية والاقتصادية تؤثر في بعضها البعض تأثيرًا متبادلاً Influence reciprocal، ولكن بدرجات مختلفة حسب طبيعة كل مجتمع .[١]

والقانون أما: أن يصدر كوسيلة وقائية تنظيمية من أجل تنظيم ناحية من النواحي الاجتماعية، أي سابقًا لأي مشكلة اجتماعية. وهنا يقوم بدوره المؤثر على التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مثل: قوانين الاستثمار والتطوير العقاري.

وإما: أن يصدر كوسيلة علاجية لحل مشكلة اجتماعية قائمة في المجتمع. وهنا يظهر تأثر القوانين بالمشكلات الاجتماعية، فقد تحدث الكثير من التطورات الاجتماعية والاقتصادية، فتحتاج لتشريعات جديدة تواكبها وتنظمها. والشواهد على ذلك كثيرة فنظرية الالتزام صاحبها التطور منذ العهد العربي والروماني ومرورًا بالتشريع الإسلامي، وحتى يومنا هذا.

(١) انظر:

- Georges, Gurvitch: Sociology of law, and economics have an equivalent, in fluence on each other, p 298.

والجدير بالذكر: أن اتصال الرومان بشعوب بلاد مصر، والشام، والعراق أدى إلى توسع المعاملات القانونية ، وتحررها من الشكلية، واتجاهها نحو الرضائية. وظهور النظريات الاشتراكية والاجتماعية في أوربا في القرن التاسع عشر، دعا إلى الحد من مبدأ سلطان الإرادة في العقود، فتدخلت الدول في العقود لحماية الطرف الضعيف، ولا سيما العمال، وتوسعت نظرية الغبن، كما أدت المشاكل الاقتصادية بعد الحربين العالميتين إلى استحداث نظريات قانونية جديدة كنظرية الظروف الطارئة، والتسعير الجبري للسلع، وبناء المسئولية التقصيرية على الضرر.(١)

الفرع الثالث

غاية القانون أو الوظيفة الاجتماعية للقانون

القانون ليس غاية في حد ذاته؛ وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية ، فالغاية من الضرورات، والحاجات والمصالح، وغيرها من التطورات الاجتماعية، هي من يخلق القانون، وإن كان الأخير يؤثر أيضًا : في التغيرات الاجتماعية ويتفاعل معها.

ويرى إيهرنج Ihering: ان الغاية تخلق القانون، وما من قاعدة قانونية تجد منبعها في هدف محدد وباعث عملي.(٢)

لذلك وراء كل قانون غاية تشكل الدافع الباعث لوجوده، وبالتالي تكون وظيفة القانون الاجتماعية: هي العمل لتحقيق هذه الغاية، التي تشكل حدوده ، ونطاق تطبيقه وكيفية تفسيره.

وتجدر الإشارة إلى أنه: من خلال معرفة وتحديد هذه الغاية يكون الفهم الأكمل للقانون، وحسن تطبيقه وتفسيره.

وتجدر الإشارة إلى أنه: من خلال معرفة وتحديد هذه الغاية يكون الفهم الأكمل للقانون، وحسن تطبيقه وتفسيره.

(١) د. مؤمن زيدان: علم الاجتماع القانوني، المرجع السابق، ص ٩٣ وما بعدها.
(٢) د. ثروت أنيس الأسيوطي: نشأت المذاهب الفلسفية وتطورها، الناشر (بدون) ، طبعة (بدون) ص١١.
مشار إليه لدى:
إيهرنج: الغاية من القانون ، ألمانيا، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٨٨٤، ص٨.

فكلما اضمحلت، أو زالت الرؤية لهذه الغاية من القانون، كلما سيطرت العواطف والمحاباة في مجال تفسير القانون، وتطبيقه.(١)

- غايات القانون:
إذا كان لكل نظام قانوني غاية يعمل على تحقيقها، فلابد من منطلق الدراسة الاجتماعية: أن نبين الغايات التي يصبو إليها، والتي يطلق عليها الأهداف القريبة للقانون، ومنها:
- حماية الشخصية القانونية وحقوقها:
يهدف القانون إلى حماية أشخاص القانون المخاطبين بأحكامه، إذ لا يعتبر كل فرد شخصًا قانونًا، فقد كانت الشرائع القديمة عند العرب والرومان، لا تعترف بالشخصية القانونية إلا للرومان، وما سواهم كانوا أعداء يستحل قتلهم، ثم طبق عليهم قانون الشعوب، فالقانون كان دائمًا على مر التاريخ، من يحدد أشخاصه المخاطبين بأحكامه، الذين يعتبرهم أشخاصًا قانونيين، ويبين كيفية اكتسابهم هذه الصفات، وكيفية فقدها وما يتمتعون به من حقوق ، وما يلتزمون به من واجبات.(٢)
- الاتجاه الوظيفي الاجتماعي للقانون:
كان مبدأ سلطان الإرادة، يتعاظم في خضم الأوضاع الاجتماعية والسياسية، إلا أنه ونتيجة المتغيرات الاجتماعية والسياسية العالمية من التوقف عن اكتشاف القارات وتراجع الموارد الطبيعية المكتشفة وبالتالي بروز الحاجة إلى المحافظة على الموارد المكتشفة والمستغلة.
وبعض تعاظم الثورة الصناعية، وتطور النظام الاقتصادي، وظهور العلوم الاجتماعية، وانتشار الطبقة العاملة في المصانع، وسوء حالها أصبح الحصول على المستوى الأدنى من المعيشة وفق المستوى الحضاري السائد، يفوق التركيز على إثبات الذات والحرية الفردية.

---

(١) انظر:

- Henre Batiffol, la philosophie du droit, p. 72.

(٢) د. أحمد إبراهيم حسن: غاية القانون، الناشر (بدون)، طبعة (بدون)، ص٢٠.

وبدأ يُنظر إلى القانون على أنه موجود لضمان المصالح الاجتماعية والتوفيق بينها وليس كما كان ينظر إليه من منطلق مدرسة القانون الطبيعي، على أنه شرح كامل منطقي للمبادئ الكامنة في الطبيعة، يعطينا القوانين الصالحة لكل زمان ومكان.

فبدأ الفلاسفة يقولون: بإمكانية صياغة مثل عليا، ونظام اجتماعي خاص بزمان ومكان معينين، دون المثل العليا الصالحة لكل زمان ومكان.(١)

والجدير بالذكر: أن تعالت وجهات النظر التي تدعو إلى : الاتجاه الوظيفي الاجتماعي في غاية القانون، باعتباره وسيلة لتحقيق المصالح الاجتماعية ويكون ذلك كما يؤكد فقيه القانون الأمريكي " روسكو باوند" "R. Pound" عن طريق قياس القواعد والمذاهب والنظم القانونية، وتقييمها بقدر تحقيقها للمصالح الاجتماعية، وهذا الضابط لقياس قيم المصالح يكون عن طريق: تجريدها وتصنيفها، ومن ثم تقييمها إلا أن هذه العملية كما يتابع Pound هي: عملية صعبة ترتبط بقضية فلسفية سياسية واجتماعية.

فإذا كان أصحاب مذهب النفعية الاجتماعية يقولون: زنوا المصالح المختلفة بالنسبة لغاية القانون، ولكن هل أعطيت لنا غاية للقانون مطلقة؟

فالهيجليون الجدد يقيسون المصالح: بالنسبة إلى الحضارة وتطوير القدرات الإنسانية.

وآخرون يقيسون المصالح: بالنسبة إلى مجتمع يتألف من أشخاص متحرري الإرادة كمثل اجتماعي أعلى.

أما "ديجي" Duguit ": فيقيس المصالح: حسب تحقيقها للتضامن الاجتماعي.(٢)

والجدير بالذكر أن القانون كما يراه: إيهرنج Ihering: هو وليد إرادة البشر في دأبهم نحو تحقيق التقدم، وهذا ما يؤدي إلى التنازع بين أصحاب المصالح المتعارضة في بقاء القانون وتطوره، فيكون الكفاح والصراع بينهما بشكل دائم لتكوين القواعد القانونية المتوافقة مع مصالحها.

---

(١) انظر:

- Roscoe. Pound, an introduction to the philosophy of law, p.58.
- Clarence Norris the great logal philosophers p.536.

(٢) انظر:

- Roscoe Pound, an introduction to the philosophy of law,p. 75

ويهدف القانون إلى: المحافظة على المجتمع، والسعي إلى تطوير النظم القانونية لتساير الاحتياجات، والمصالح الفعلية للمجتمع، بما يحقق التوفيق والانسجام بين المصالح المتعارضة.

وتتمثل أهم الحاجات الأساسية، التي اعتبرت غايات قريبة سعى القانون عبر العصور الى تحقيقها في:

أولًا: يعتبر القانون أداة تحقيق الأمن، والنظام، والاستقرار العام في المجتمع.

ثانيًا: القانون أداة لحماية الحرية الفردية، وتحقيق المساواة، والعدالة بين أفراد المجتمع.

ثالثًا: القانون هو: وسيلة لتحقيق المصلحة العامة، والتضامن الاجتماعي، فمن خلاله يتم: تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، وحماية المراكز القانونية والتوفيق بين المصالح الفردية المتعارضة في إطار تحقيق المصلحة العامة في المجتمع.

رابعًا: القانون وسيلة لتحقيق الخير العام، والتقدم الاقتصادي، والاجتماعي والسياسي.(١)

(١) د. مؤمن زيدان، علم الاجتماع القانوني، المرجع السابق، ص١١١.

الـخـاتـمـة

يهدف القانون الوضعي الموقف القابض على السلطة (المشرع)، بمعنى أنه: مسلك، أو خطة الجهة المختصة بالتشريع، نحو تطبيق السياسة العامة العليا بمجالاتها المتنوعة، كالسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، من خلال التشريعات التي تضعها. ولهذا يجب أن يكون لكل مشرع، أو لكل دولة في مجال إقامة القانون أن تحدد الأهداف، التي يجب أن يحققها القانون الوضعي وهذه هي السياسة التشريعية فالقانون الوضعي سيكون الأداة التنفيذية لهذه السياسة التشريعية.(١)

إن المتتبع لتاريخ العلم بشكل عام، سيجد أن جميع العلوم كانت منضوبة، أو نافذة تحت لواء الفلسفة، حيث كان الافراد يفكرون بالإنسان والطبيعة، والمجتمع، ومغزى التاريخ، ونشوء المؤسسات الاجتماعية، كالقبيلة، والعشيرة، والدولة.(٢)

لذلك فإن علم تاريخ القانون، يعتبر بمثابة حقل التجارب، الذي يمد فلسفة القانون بجميع التجارب، التي مرت بها الإنسانية، ومنها السياسة التشريعية منذ فجر الخليقة في مختلف عصورها، وعلى تباين بيئتها، تاركًا لها عملية فحص هذه التجارب الواسعة بوسائلها الخاصة، وأن تستخلص منها نتائجها، وأن تستنبط من ذلك نظرتها العليا في أسس القانون وكلياته.(٣)

وتجدر الإشارة مما أورده "أرسطو": إلى أن الواقع الحي للقانون، لا يثبت في واقع اجتماعي، يقوم على ترابط اجتماعي قانوني، لأن هذا الترابط، أو التضامن الاجتماعي يشكل الأساس الذي ينهض عليه القانون.(٤)

والجدير بالذكر أن: النزول إلى الواقع السياسي، والاجتماعي لمعرفة مدى تأثير العديد من القوى في صياغة القانون الوضعي، لا يكفي أن نقول أن: المشرع يضع القاعدة القانوني؛ بل لابد من التساؤل عن المصادر الملهمة للمشرع، أي: الوقوف

(١) د. منذر الشاوي: فلسفة القانون، المرجع السابق، ص ٢٠٤.
(٢) د. السيد العربي حسن: مدخل الى علم الاجتماع القانوني، عند مكس فيبر، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٩٥، ص١٩.
(٣) د. سليمان مرقص: محاضرات في فلسفة القانون، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٧١م ، ص٤.
(٤) د. محمود أبوزيد: علم الاجتماع القانوني، الناشر (بدون)، الطبعة (بدون) ، ص ٦٣.

عند مصادر الإلهام التشريعي، ولتأكيد العلاقة بين السياسة والقانون، ليس انطلاقًا من أحكام مسبقة، وإنما استقراء لواقع الحياة السياسية والقانونية لكل مجتمع.

وبصفة عامة: يمكن تحديد المصادر الأساسية للسياسة التشريعية، وهي: برامج الأحزاب، تأثير المصالح، دور الحكومة، ودور مجلس الدولة، ولا يوجد بين هذه المصادر حواجز مانعة؛ بل هي متداخلة ومتفاعلة، ومؤثرة ومتأثرة بالرأي العام.

والجدير بالذكر أن هناك: ارتباط وثيق بين فلسفة القانون، وعلم الاجتماع القانوني.

ويرى الفقيه" باوند Pound ": ضرورة الدراسة الاجتماعية للقانون قبل إعداد التشريعات القانونية، ودراسة التأثيرات الاجتماعية القانونية، فيتم الاهتمام بمدى فعالية وجدوى القانون، بدلًا من دراسة مضمونه المجرد.

أيضًا: ضرورة الاهتمام بالغايات والأهداف الاجتماعية المرجوة من القانون، أكثر من التركيز على الجزاء القانوني.(١)

والواقع الاجتماعي للقانون: يتمثل في العلاقة المتبادلة بين القانون، والتطورات الاجتماعية، ومدى التأثير القانوني على التطورات الاجتماعية، لكن بدرجات مختلفة حسب طبيعة كل مجتمع.

والقانون ليس غاية في حد ذات ؛ وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية. ومن أهم الغايات التي يحققها القانون هي: تحقيق الاستقرار والأمن العام، المحافظة على الوضع الاجتماعي القائم، تأكيد ذاتية الفرد وإطلاق حرية الإرادة للجميع التوفيق بين المصالح الفردية المتعارضة، والقانون هو وسيلة لتحقيق الخير العام، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، والسياسي.

- وها أنا أقدم أهم النتائج والتوصيات، التي توصلت إليها، تاركًا أمر تفصيلها في موضوعها في البحث، وتتلخص أهم النتائج والتوصيات في الآتي:
- النتائج:

– تتضمن السياسة التشريعية عملًا مزدوجًا: معرفة أو الإلمام بمعطيات الحياة الاجتماعية، وهو عمل علمي من جهة، وإقامة القاعدة القانونية المناسبة وهو عمل فني من جهة أخرى.

(١) انظر:

Clarence morris: The great legal philosophers. P. 532.

- إن فلسفة القانون، لا يمكن أن تكون غير مرحلة، أو مستوى متقدم في تعميق علم القانون ومفاهيمه الأساسية. فمع فلسفة القانون نبقى في علم القانون الوضعي، ومنه ننطلق لنصل إلى مستوى آخر لفهم القانون وفلسفة القانون ترد إلى مسألتين جوهريتين: أساس القانون، وطبيعة القانون.
- علم الاجتماع القانوني: ينصب على العلاقة بين القانون والواقع العملي التجريبي وإجراء الأبحاث التطبيقية، إسهامًا في رسم وترشيد السياسة التشريعية، والوقوف على مدى القبول الاجتماعي للقانون، بغية إيجاد القواعد القانونية الأكثر ملائمة للواقع الاجتماعي.

- التوصيات:

- يوصي الباحث: الباحثين والجهات المختصة بضرورة: إجراء الأبحاث التطبيقية العملية الواقعية، والتي تهتم بمصالح المجتمع، ومن ثم إرشاد المشرع إليها، لإضفاء الحماية القانونية عليها، ولكي ترتقي بالوضع الاجتماعي، والاقتصادي لأفراد المجتمع، وبالتالي تسهم في رسم السياسة التشريعية.
- يوصي الباحث: بضرورة الاهتمام بدراسة فلسفة القانون، ومدى علاقتها بعلم الاجتماع القانوني، والتأكيد على وجود علاقة تأثير متبادل بين القانون والتطورات الاجتماعية وضرورة ربط القاعدة القانونية بغاية محددة، وواضحة تشكل نطاق تطبيق القانون.
- يوصي الباحث: محاولة الوقوف على مدى القبول الاجتماعي للقانون، وضرورة دراسة القواعد القانونية قبل صدورها، ودراسة آثارها بعد التطبيق على الواقع العملي، وليس مجرد دراسة بطريقة مجردة، بقطع النظر عن آثارها الاجتماعية في محاولة لتطوير السياسة التشريعية.

★★★ تم بحمد الله وتوفيقه ★★★

أولاً المراجع باللغة العربية:

- د. أحمد إبراهيم حسن: غاية القانون، الناشر (بدون)، طبعة (بدون).
- د. إبراهيم أبو الغار: علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، الناشر (بدون) طبعة (بدون).
- د. السيد العربي حسن: مدخل الى علم الاجتماع القانوني، عند مكس فيبر، القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
- د. إسماعيل علي سعيد: المجتمع والسياسة، دراسة في النظريات والمذاهب والنظم، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩م.
- إيهرنج : الغاية من القانون ، ألمانيا، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٨٨٤.
- د. ثروت أنيس الأسيوطي: نشأت المذاهب الفلسفية وتطورها، الناشر (بدون) طبعة (بدون).
- جلال الدين السيوطي: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: أ. د: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤م.
- د. جلال العدوي: القانون والاجتماع الانساني، بحث منشور بكلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، ١٩٧٠م.
- جورجوديك فيكو، فلسفة القانون في إيجاز.
- ريبير ، القوى الخلاقة للقانون.
- د. سليمان مرقص: محاضرات في فلسفة القانون، جامعة عين شمس كلية الحقوق، ١٩٧١م .
- د. صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول.
- د. عبدالمنعم مجاهد: مدخل الى الفلسفة ، القاهرة، دار الثقافة.
- د. عباس مبروك الغزيري: مدرسة الفقه القانوني الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية، بحث منشور في المجلة القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنوفية ، أكتوبر ١٩٩٦.
- د. عبدالناصر محمد أيوب: المسئولية التقصيرية بين النظم القانونية القديمة والفقه الإسلامي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بنها، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م .
- د. فايز حسين، فلسفة القانون، بدون، بدون.
- د. محمود أبوزيد: علم الاجتماع القانوني، الناشر (بدون)، الطبعة (بدون).
- د. محمد عبدالرحمن: المسألة الفلسفية، منشورات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨.
- د. محمد ماهر أبوالعينين: الوسيط في شرح اختصاصات مجلس الدولة الجزء الأول، ٢٠٠٠.
- د. مصطفى إبراهيم: فلسفة القانون، منشورات منتدى الفكر الإسلامي كردستان الطبعة الثانية، أربيل ٢٠١٠.
- د. مصطفى النشار: مدخل جديد الى الفلسفة ، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨
- د. منذر الشاوي: فلسفة القانون، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى ١٤٣٠ه ٢٠٠٩م.

- د. منصور محمد احمد: دور مجلس الدولة في المجال التشريعي، دراسة مقارنة القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧
- د. مؤمن زيدان: علم الاجتماع القانوني، منشورات الجامعة الإقراضية السورية ٢٠١٨.
- د. نعيم عطيه: في الروابط بين القانون والدولة والفرد، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٨م.
- د. يسري محمد العصار: الحماية الدستورية للأمن القومي، مجلة المحكمة الدستورية، القاهرة، العدد الثالث، ٢٠٠٣م.
- مجلة المحاماة، ملحق التشريعات ، موسوعة التشريعات المصرية .
- مجد الدين أبي طاهر محمد إبراهيم الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت،الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م .
- القاموس المحيط، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ١٩٥٢م.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.
- المصباح المنير: مختار الصحاح، الجزء الأول.
- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- تاج العروس: مادة (سوس)، بيروت، دار صادر، طبعة(بدون) الجزء الرابع.
- قسم التشريع: المكتب الفني، الجزء الأول، العام القضائي ٢٠٠١-٢٠٠٢.

ثانياً المراجع الأجنبية

- Thony Honore: About law on in introduction edition. Oxford university press, 1995.
- Pound: The philosophy of law, London, 1967.
- Georges Gurvitch, sociology of law
- N.s Timasheff, Wrat is “sociology of law”
- Lectures on juries prudence or the philosophy of positive law.
- CF. Michel villey: philosophies du Droit , ed, Parise dallo2 1986.
- L’esprit. Des lois, . Montesquieu.
- Netherlands institute for multi part. Demo cracy
- Anne Jean not – gasnier, la contribution du conseild’Etat a la function le gislative, Rev-Dr Pub, no4,1998.
- B Sitrn , Le conseil d’etat et le droit communautaire diction a le elaboration , AJDA, 20 Avril 1993.
- Roscoe pound : Antntroduction to the philosopy.
- Pound said: Roscoe Pound, An introduction to the philosophe of law, Right were no think, but protected social interests.
- Georges, Gurvitch: Sociology of law, and economics have an equivalent, in fluence on each other.
- Henre Batiffol, la philosophie du droit.

- Roscoe. Pound, an introduction to the philosophy of law.
- Clarence Norris the great logal philosophers.
- Roscoe Pound, an introduction to the philosophy of law.
- Clarence morris: The great legal philosophers.

المواقع الالكترونية

- https://Mawdoo3.com
- Governor, men a. www.oe cd.org
- Governance, Men a.www.oecd.org
- www.nimd.org

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
اهمية موضوع البحث وسبب اختياره:	٢
منهج البحث:	٣
خطة البحث:	٤
مبحث تمهيدي: مدخل لدراسة السياسة التشريعية في فلسفة القانون	٤
المطلب الاول : ماهية السياسة التشريعية	٤
الفرع الأول: مفهوم السياسة في اللغة والاصطلاح	٤
الفرع الثاني: مفهوم السياسة التشريعية	٥
المطلب الثاني: ماهية فلسفة القانون وعلم الاجتماع القانوني	٦
الفرع الأول: مفهوم الفلسفة في اللغة والاصطلاح	٦
الفرع الثاني: مفهوم القانون في اللغة والاصطلاح	٨
الفرع الثالث: مفهوم علم الاجتماع القانوني	٩
المطلب الثالث: أهمية دراسة فلسفة القانون	١١
المبحث الأول: جوهر ومصادر السياسة التشريعية	١٤
المطلب الاول: ابعاد واهداف السياسة التشريعية	١٤
الفرع الاول: أبعاد السياسة التشريعية	١٤
الفرع الثاني: أهداف السياسة التشريعية	١٦
المطلب الثاني: مصادر السياسة التشريعية.	٢٠
الفرع الاول: برامج الأحزاب	٢٠
الفرع الثاني: تاثير المصالح	٢٢
الفرع الثالث: دور الحكومة	٢٤
الفرع الرابع: دور مجلس الدولة	٢٥
المبحث الثاني: اثر فلسفة القانون على التطورات الاجتماعية	٣١
المطلب الاول: التلازم بين القانون والمجتمع السياسي	٣١
الفرع الأول: علاقة القانون بغيره من العلوم الاجتماعية	٣١

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الثاني: القانون ضرورة حتمية	٣٤
الفرع الثالث: فلسفة القانون وعلاقاتها بعلم الاجتماع القانوني	٣٥
المطلب الثاني: الواقع الاجتماعي للقانون	٣٧
الفرع الأول: العلاقة المتبادلة بين القانون والتطورات الاجتماعية	٣٧
الفرع الثاني: التأثير القانوني على التطورات الاجتماعية	٣٨
الفرع الثالث: غاية القانون أو الوظيفة الاجتماعية للقانون	٤١
الخاتمة:	٤٥
النتائج والتوصيات:	٤٦
قائمة المراجع باللغة العربية:	٤٨
قائمة المراجع باللغة الأجنبية:	٥٠
المواقع الالكترونية:	٥١
محتويات البحث:	٥٢